الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تلمسان

كلية: الآداب واللغة

قسم: اللغة والأدب العربي

تخصص: دراسات مقارنة أدب وحضارة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

جامعة تلمسان
كلية الآداب واللغات
قسم اللغة والأدب العربي

موسومة بـ:

مكانة المرأة بين اليهودية والإسلام

2013
Fac.Let.2851

إعداد الطالبتين:

- عيدات سارة
- كياس ربيعة حكيمة

تحت إشراف:

- أ. محفوظ سالمي

السنة الجامعية: 2012/2011

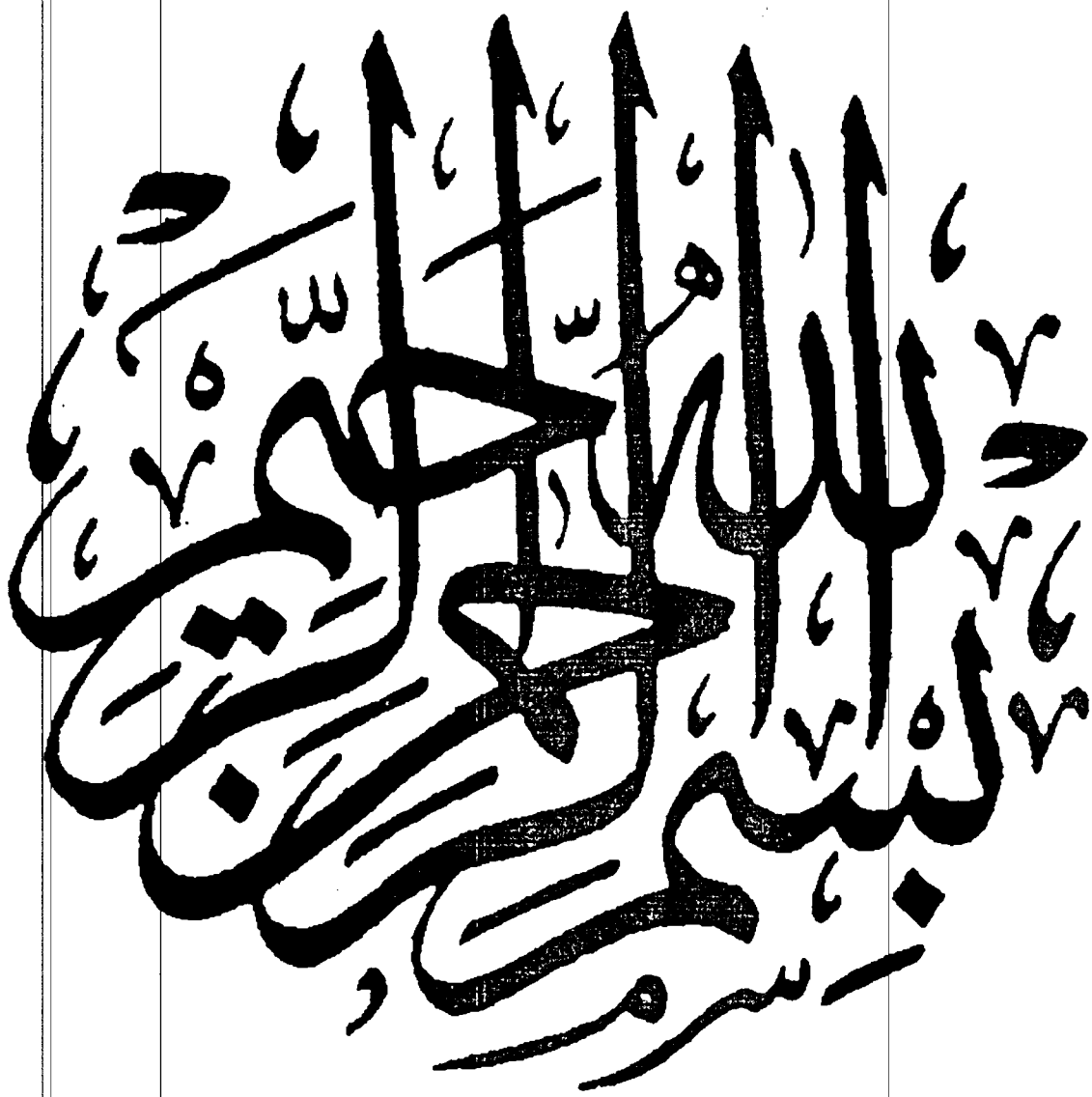
بسم الله الرحمن الرحيم

رب. لا تدعنا نصاب بالغرور إذ نجحنا. ولا نصاب باليأس إذا فشلنا بل ذكرنا دائما بأن الفشل هو تجارب تسبق النجاح.

يا رب. علمنا أن التسامح هو أكبر مراتب القوة. وأن الحب لا انتقام هو أول وظاهر الضعف.

يا رب. إذا جردتنا من المال فاترك لنا الأمل. وإذا جردتنا من النجاح أترك لنا قوة العناد حتى نتغلب على الفشل وإذا جردتنا من نعمة الصحة أترك لنا نعمة الإيمان.

يا رب. إذا أسأنا للناس أعطنا شجاعة الاعتذار وإذا أساء لنا الناس أعطنا شجاعة العفو.

يا رب... إذا نسينا لا تنسانا

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبنا الصبر

وحسن التدبير ونشكر الله سبحانه الذي

وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع . ولا يسعنا

ونحن في هذا المقام إلا أن نتقدم

بأخلص كلمات الشكر والعرفان وبأصدق

معاني التقدير و الاحترام :

إلى كل من علمونا أن العلم بحر . . .وحمّلونا أمانة حلمه . . .

إلى كل معلمة أو معلم وأستاذة أو أستاذ عملوا على تدريسنا من

أولى ابتدائي إلى يومنا هذا . . .لكم منّا كل التقدير والاحترام.

إلى الرجل الفاضل الذي أشرف على مذكرتنا وساهم معنا فيها

وأعاننا وأرشدنا بكل أمانة الأستاذ "محفوظ سالمي" .

إلى الأستاذ المناقش الّذي تحمل عناء قراءة هذا البحث .

إلى كل من كان لنا عونا في دراستنا الجامعية ونخص بالذكر عمال

المكتبات.

لكم كل الشكر والتقدير والعرفان .

إلى الّتي روحي من روحها ،وأعجز عن ردّ جميلها....

إلى الّتي غمرتني بدفء حنانها وحسن رعايتها.....

إلى أحّن صدر وأطيب قلب،إلى ألتي تسعد لأفراحي....

إلى من أعيش بستّر دعائها ،إلى وردة العمر أمّي الحبيبة

أطّال الله في عمرها....

إلى الّذي شقى لأجلي،ودفعني لمواجهة نوائب الدّهر....

إلى من زرعني بذرة وسقاني عناية وانتظرني زهرة....

إلى أبّي العزيز أطّال الله في عمره....

إلى أفراد أسرتي أخواتي،"فاطمة،رفيقة،غانية،جميلة،هجيرة،زهيرة"

إلى مثلي الأعلى في الحياة أخي،"العيد هواري".....

إلى ماما عائشة وماما فاطمة.

إلى كل عائلة "كياس" "بن نعمة" "بلغربي"

إلى الكتاكيت،"عالي،محمد،شيماء".....

إلى رفيقتا دربي...إلى التي وقفتا دائما إلى جانبي في كلّ آمالي و الامي، "سارة،دليلة"...

إلى فتيات الإقامة الجامعية-منصورة1-،" ربيعة،ميمونة،فاطمة،نورة، نادية،مريم، فاطمة"....

إلى رفيق دربي وحياتي إلى من رأيت في ابتسامته بصيرتي وفي كلامه احلامي، "رشيد"...

إلى فتيات فريق كرة اليد،وكلّ من المدرب،"بلحاج سيدي محمد،بلحاج علي"...

إلى كلّ من علمني حرفا وبث في نفسي روح البحث والمعرفة.....

إلى كلّ من نسيه قلمي وتذكره قلبي.....

إليكّم أهدي هذا البحث المتواضع ليكّون ذخرا يستفيد منه كلّ طالب علم .●حكيمة●

إهداء

☜ أهدي بحثي هذا،

☜ إلى الذي تولاني بالرعاية والعناية صغيرة، ولم يبخل يوما علي بدعواته.

☜ إلى الذي علمني مبادئ الفضيلة والثقة بالنفس وغرس فيّ روحي التحدي.

إلى الذي علمني أن العجز من الاستسلام ... والدي الكريم والغالي على قلبي أطال الله في عمره.

☜ إلى الذي شقلي طريق العلم وأنار لي سبيل المعرفة وتعب من أجلي وهو السند القوي الّذي يزيد من عزيمتي.

☜ إليك يا أبي العزيز أنحني إجلالا.

☜ إلى تلك الكلمة التي تركت في آذاننا صدى الحب والخير والعطاء.

☜ إلى الّتي قابلت صرخاتي بضحكات وغضبي بدعوات الخير وملسات الحنان.

☜ إلى التي قيل فيها، إذا عبس الدهر في وجهها.....تظل لأبنائها باسمة.

☜ إلى أغلى هدية وهبني الله إياها في هذه الدنيا .

☜ إلى نبع الحنان الصافي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

☜ إلى مثلي الأعلى في الحياة الّذي علمني الصبر عمّي رحمه الله.

☜ إلى جدتي ماما عائشة وماما فاطنة أطال الله في عمرهما.

☜ إلى من أحس بالأمان في وجودهم والعنان في عيونهم.

☜ إلى أجمل لوحة شاهدتها عيوني وأعذب ما سمعته أذني أخواتي:
أمينة ،سمية ،حليمة ،فاطمة الزهراء ، والكتكوتة شيماء.

☜ إلى منبع الفرح والبهجة ، إلى الحبيب الغالي أخي: محمد.

☜ إلى توأم روحي والّتي شاركتني في إنجاز هذا البحث،حكيمة.

☜ إلى كل عائلتي: عمتي ،خالاتي ،زوجة عمي ،رباب، اسمهان
،سميرة،عائشة،نادية،لطيفة،صليحة،أمينة،بوجمعة

☜ إلى أعز الصديقات التي جمعتني بهم الأقدار : سعاد، دليلة ،ربيعة
، ملياء،نجية،ميمونة، فاطمة،نورة،نوال ،سعاد،نادية،مريم،إيمان،فضيلة .
وكل من يعرفني من قريب أو من بعيد.

سارة

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق العالم في أكمل صورة، وصلى الله على المتحلي إليه والمبعوث في أكمل شريعة وأحسن سيرة محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد تعددت الكتابات وكثرت حول المرأة ومكانتها في المجتمع فالمرأة هي ذلك المخلوق الذي احتار الفلاسفة في فهمه وتعريفه فقد خلقها الله تعالى من الرجل الأول آدم عليه السلام حتى تكون فخره واعتزازه لقوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾.

فهي الشق الضروري الحيوي من الكيان الإنساني الذي يستحيل أن تستقيم بدونه الحياة أو تستمر منسجمة مع الواقع والوجود، وهي الزوجة أي السكن والمودة والرحمة، وهي المعين في إدارة حياته وإن كان هو القائد، وهي الأمّ الحنون الرءوف التي لو اجتمع كلّ رجال العالم لما استطاعوا القيام بمهمتها كأمّ،فرحمها مستودع الأبناء،و صدرها منبع الغذاء،وحضنها كنز الحنان، فلا رعاية لشيء بدونها ولا تربية لأجيال إلّا بها. وهي الابنة الرقيقة التي ترى والديها كملوك وهي صغيرة ثمّ ترعاهم في كبرها كأبناء، وهي الأخت الحنون الّتي تربي إخوتها كأولاد وتحبلهم في كبرها كدرع لها وحماة،وهي نصف الإنسان وشطر الأمّة غير أنّنا اعتدنا في نظرنا للمرأة أن نراها منفصلة عن الرجل لا شأن لها في تكييف نفسه وحياته .هذا ما جعلنا نفتح بوابة تلّج بالبحوث والتساؤلات عن الجدال القائم نحو مكانة المرأة وكينونتها وماهيتها في الحياة....

إنّ نظرة أهل كلّ دين للمرأة من احترام وتبجيل وبإعلاء وتشريف ومنح حقوق وفرض واجبات، أو العكس يتوقف على ما جاء في كتبهم السماوية عن المرأة من إكرام أومهانة.

فلقد وصف علماء اليهود المرأة على أنّها شيطانة الرجل، وكان من دعاء اليهود في كتاب الصلوات الرسمي بوركت يا إلهي يا من لم تجعلني امرأة، إضافة إلى ذلك فقد هضمت بعض حقوقها.أما الإسلام، فقد جاء في الوقت الذي كان يدور فيه الجدال حول المرأة ومكانتها معلنا

بمبدأ المساواة ليكون كلّ شيء واضحا جليا في المنشأ والمصير، والمساواة بين البشر في الحقوق والواجبات.

وكثر ما كتب في هذا المقام للإيضاح بما حضت به المرأة من حقوق في ظل الإسلام، وما انتهكت منه في اليهودية.وانطلاقا من ذلك رأينا أن نساهم بجهدنا المتواضع في هذا الموضوع وبعون من المشرف الذي له الفضل العظيم في هذا المقام الجليل.

وإذا كانت الأشياء تتميز بأضدادها فإنّ هذا البحث سيكون دراسة مقارنة بين مكانة المرأة في اليهودية كما هي على يد أتباعها وبين مكانة المرأة في الإسلام بمصدره الصافي من القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم.ومن ثم جاء عنوان هذا البحث:"**مكانة المرأة بين اليهودية والإسلام**".دفعنا السبب لاختياره تلك الضّجة الكبيرة في اختلاف الدراسات السابقة حول مكانة المرأة ، و عامل الانحطاط الذي وصلت إليه .

فحلت همتنا على أن نطرح إشكالية: هل اليهودية والإسلام يشتركان في نفس التشريع الخاص بالمرأة؟أم هل هناك اختلافات بينهم؟هل حقا اليهودية أكرمت المرأة أكثر من الإسلام ؟ فما هي الحقيقة؟ .

وقد واجهتنا في هذا البحث عدّة عوائق من بينها:الصعوبة في إيجاد المصادر والمراجع الخاصة بالديانة اليهودية،وثانيا الصعوبة في تلخيص هذا البحث المتشعب.

ومن أهمّ المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها:

القرآن الكريم، مصادر السنة النّبوية، الكتاب المقدس، وكتب تحدثت عن مكانة المرأة في اليهودية والإسلام وكتب حقوق المرأة وعملها في الأديان.

واستهللنا في هذا البحث الجدّ متواضع منهجا وصفيّا لحال المرأة لما كانت عليه وما هي عليه الآن ومنهجا تحليليا للمقارنة بين مكانة المرأة في كل من اليهودية والإسلام.

ونظرا لما لحق الديانة اليهودية من التحريف والتبديل، فإننا قد أثرنا أن يكون الحديث عن مكانة المرأة في فصلين منفصلين هما: مكانة المرأة في اليهودية ومكانة المرأة في الإسلام حتى لا يختلط التشريع الإسلامي الصافي بالتشريع اليهودي المحرف.

وفي ضوء هذا جاءت خطة البحث على النحو التالي:

فقد بدأنا شعلة أفكارنا بمدخل تحدثنا فيه نبذة عن اليهودية والإسلام وتلاه الفصل الأول تحت عنوان : مكانة المرأة في اليهودية تضمن جملة من المباحث أولها : مسؤولية حواء عن الخطيئة البشرية الأولى، ثانيها: زواج المرأة اليهودية ليليه بعد ذلك حقها في الطلاق منتقلين إلى المبحث الرابع وتضمن ميراث المرأة في اليهودية ثم المبحث الخامس ألا وهو حجابها في اليهودية وأخيرا عمل المرأة في اليهودية.

وتلاه الفصل الثاني تحت عنوان: مكانة المرأة في الإسلام فتضمن هو كذلك جملة من المباحث كانت عناوينها مثل الفصل الأول إلا أن الدراسة كانت في الإسلام. ونثرنا في الخاتمة برؤية قويمة تطرقنا فيها أهم نقاط الاختلاف والتلاقي بين الشريعة اليهودية والشريعة الإسلامية لنخرج في الأخير بخلاصة بليغة في خلق الله تعالى وكسر السلاسل التي قيدت المرأة.ثم كتبنا قائمة المصادر والمراجع وفهرست هذا البحث..

دون أن ننسى أن نتقدّم بالشكر والعرفان للأستاذ المشرف محفوظ سالمي الّذي أعاننا بشكل في إعداد هذا البحث، والأستاذ المناقش الّذي تحمّل عناء قراءة هذا البحث وكل من ساعدنا من إنجاز هذا البحث.

فإن كان عملنا هذا صائبا فمن الله تعالى وإن كان خاطئا فمن أنفسنا.

تلمسان :يوم :14 رجب 1433هـ

الموافق لـ :04 جوان 2012 م

المدخل

نبذة عن اليهودية والإسلام

أ- اليهودية :

أصل مصطلح يهودي وطريقة استخدامه في العهد القديم لا يعرف إلا من المصادر الدينية وخاصة من أسفار العهد القديم، وتشير هذه المصادر إلى أن أصل لقب يهودي باسم يهودا ابن يعقوب وأطلق أصلا على أبناء السبط الذي خرج منه، ثم أطلق على سكان مملكة يهودا التي أسسها أبناء السبط مع أبناء بعض الأسباط الأصغر القاطنين بجواره.

« فكلمة اليهود أعم من كلمة بني إسرائيل وتطلق على كل من تهود أي دخل في ملة اليهود[1] ». وهناك قول يذهب إلى أن كلمة اليهود هي كلمة عربية ومعناها التوبة لقوله تعالى على لسان موسى عليه السلام:"إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ"[2]

الشريعة اليهودية شريعة سماوية نزلت على موسى عليه السلام في سيناء لفظا ومعنى.

- أسماء اليهود وسبب تسميتهم بها :

من أشهر أسماء المنتمين لهذا الدين: العبريون والإسرائيليون واليهود.

1- أما سبب تسميتهم بالعبريين فقد قيل أكثر من رأي منها:

أ- كانوا يعرفون بالعبرانيين نسبة لأبيهم إبراهيم عليه السلام لعبوره النهر من أرض آشور و قد ظلت هذه التسمية أي تسمية عبري وعبراني تطلق على الجماعات من القبائل النازحة من البادية و من جهة فلسطين إلى مصر[3].

ب-وقيل أنهم سموا بالعبريين نسبة إلى عبر وهو الجد الخامس لإبراهيم عليه السلام وهذا القول ليس له مشتق علمي مقنع.

2- أما سبب تسميتهم بالإسرائيليين أو بني إسرائيل:

وهو نسبة إلى إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، و إسرائيل كلمة عبرية مركبة من (إسرا) تعني عبد أو صفوة، ومن (إيل) وهو الله، فيكون معنى الكلمة عبد الله أو صفوة الله.

---

[1]- باور ماركس، حول المسألة اليهودية، دار الحقيقة – بيروت – ترجمة إلياس مرقص، 1793، ص 61 بتصرف.

[2]- سورة الأعراف: الآية 156.

[3]- ينظر: محمد أحمد الخطيب، مقدمة الأديان، دار المسيرة، عمان، ط1، 1428 هـ 2008 م.

وقد أطلق على أولاد يعقوب الذكور (الأسباط)، ويطلق السبط لغة على ولد الابن والابنة، ومصطلح الأسباط في القرآن هو طوائف بني إسرائيل الإثنا عشر أولاد يعقوب بن إسحاق لقوله تعالى ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾ وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾[1]

3- ومن أسمائهم اليهود قد تعددت الآراء ومن تلك الآراء:

أ – قيل أنهم سموا يهودا لأنهم: يتهودون أي يتحركون عند قراءة التوراة وبالذات تحريك رؤوسهم.

ب- و الرأي الثاني في سبب هذه التسمية أنه نسبة إلى (يهوذا) الإبن الرابع ليعقوب عليه السلام، حيث انقسمت مملكتهم بعد وفاة سليمان عليه السلام إلى قسمين مملكة يهوذا، ومملكة إسرائيل[2].

اعتبرت اليهود أن التوراة وغيرها من الأسفار والكتب اليهودية تمثل (العهد القديم) وتؤلف مع (العهد الجديد) (الكتاب المقدس).

-تعريف العهد القديم:

هو التسمية العلمية لأسفار اليهود وليست التوراة إلا جزءا من العهد القديم، وقد تطلق التوراة على الجميع من باب إطلاق الجزء على الكل، أو لأهمية التوراة ونسبتها إلى موسى لأنه أبرز أنبياء بني إسرائيل، وكلمة التوراة معناها الشريعة أو التعاليم الدينية وكانت تعرف بالناموس[3].

فالعهد القديم مقدس لدى اليهود ولدى المسيحيين، ويتكون من تسعة وثلاثين سفر أو كتاب وعدد إصحاحاتها 939 ، وتنقسم إلى أربعة مجموعات:

---

[1]- سورة الأعراف الآية 159-160

[2]- المرجع السابق ، مقارنة الأديان، ص 43-44

[3]- تمس: ناموس الرجل: صاحب سره الذي يطلعه على باطن أمره و أهل الكتاب يسمون جبريل الناموس، والناموس الذي كان يأتي به موسى عليه السلام من قانون ونظام. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير،كتاب النون (النون مع الميم وما يثلثهما)، دار الحديث، ص371 ،ط:1، 1421 هـ/2000 م.

أ- المجموعة الأولى: التوراة أو الأسفار الخمسة المنسوبة إلى موسى عليه السلام و هي:

1- سفر التكوين: سمي بهذا الاسم لاشتماله على قصة خلق العالم، وبناء السماء والأرض، ونشأة الإنسان الأول: آدم وحواء، ثم قصة نوح والطوفان وأبناء سام بن نوح، وقصة إبراهيم وابنيه عليهم السلام، وقصة يعقوب وأبناءه الإثني عشر ورحيلهم إلى مصر حيث دعاهم يوسف[1]، ويسمى بسفر الخليقة[2] وهو يتألف من خمسين اصحاحا.

2- سفر الخروج: ويعرض هذا السفر تاريخ بني إسرائيل في مصر، وقصة موسى عليه السلام ودعوته فرعون إلى توحيد الله وسمي كذلك لخروجه مع بني إسرائيل من مصر، وفي هذا السفر الوصايا العشر التي أعطاها الله لموسى وبه كذلك كثير من المسائل التشريعية والتعاليم الدينية الخاصة بيهود إله بني إسرائيل، ويتألف من أربعين إصحاحا.

3- سفر اللاويين والأحبار: اللاويون هم نسل (لاوي) أو (ليفي) أحد أبناء يعقوب، وكان اللاويون منشغلون بشؤون العبادات وخاصة ما تعلق بالأضحية والقرابين والمحرمات من الحيوانات والطيور ويتألف من سبع وعشرين إصحاحا.

4- سفر العدد: ويشمل هذا السفر تفصيلا لأعداد قبائل بني إسرائيل وجيوشهم وأموالهم، وكذلك على طائفة من أحكام تتعلق بالعبادات والمعاملات ويتألف من ست وثلاثين إصحاحا.

5- سفر التثنية: وتحتوي معظم أحكامه على أحكام الشريعة اليهودية الخاصة بالحروب السياسية وشؤون الاقتصاد و المعاملات والعقوبات والعبادات ويسمى التثنية لأنه يعيد ذكر التعاليم التي تلقاه موسى من ربه وأمر بتبليغها بني إسرائيل وتتألف من أربع وثلاثين إصحاحا.

وتسمى هذه الأسفار الخمسة بأسفار موسى وللتوراة دور هام في استخلاص الأحكام الشرعية عند اليهود كما أنها اهتمت إلى حد كبير بأحكام المعاملات[3].

---

[1]- د/أحمد شبلي، مقارنة الأديان اليهودية، مكتبة النهضة المصرية -القاهرة- ص230، ط:8، 1988م

[2]- أحمد حسن القواسمة، موسوعة الفرق في الأديان السماوية الثلاثة: (الإسلام - المسيحية- اليهودية)، دار الراية -عمان- 2008، ص 499،ط:1، 1430 هـ/2009 م

[3]- د / فؤاد عبد المنعم (1414هـ، 1994م)، أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام، دار النشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ص18و20.

ب- المجموعة الثانية: الأسفار التاريخية وهي إثنى عشر:

1. سفر يشوع بن النون (خادم موسى)، 2. سفر القضاة، 3. سفر راعوث (جدة داود لأبيه)، 4.سفر صموئيل الأول (أول من عين لهم ملكا)، 5. سفر صموئيل الثاني، 6. سفر الملوك الأول، 7. سفر الملوك الثاني، 8. سفر أخبار الأيام الأول، 9.سفر أخبار الأيام الثاني (فيه شجرة نسب بني إسرائيل)، 10. سفر عزرا (شخصية إسرائيلية غريبة إليه تنسب التوراة أكثر مما تنسب إلى موسى) (وقالت اليهود عزيرا بن الله)[1]، 11. سفر نحميا ويسمى سفر عزرا الثاني، 12. سفر أستير.

جـ - المجموعة الثالثة: الأسفار الشعرية أو أسفار الأناشيد وعددها خمسة:

1.سفر أيوب، 2.سفر المزامير داود، 3.سفر أمثال سليمان، 4.سفر الجامعة من كلام سليمان، 5.سفر نشيد الأنشاد لسليمان.

وموضوع هذه الأسفار مواعظ وأناشيد بعضها ديني و بعضها غزلي فاحش وهي مصوغة صياغة منظومة.

د – المجموعة الرابعة: أسفار الأنبياء و هي سبعة عشر سفرا:

1. سفر إشعياء، 2. سفر إرميا، 3. سفر مراثي إرميا، 4. حزقيال، 5. دانيال، 6. هوشع، 7. يوئيل، 8. عاموس، 9. عوبديا، 10. يونان، 11. ميخا، 12. ناحوم، 13. حبقوق، 14. صفنيا، 15. حجي، 16. زكريا، 17. سفر ملاخي.

ومجموعة هذه الأسفار تسع وثلاثون سفرا تشكل ما يسمى بالعهد القديم طبقا للأصل العبراني وهي التي ارتضاها جمهور البروتسانت من النصارى، وهناك مجموعة أسفار يهودية أخرى تسمى الأسفار الخفية التي لم يدخلها اليهود في توراتهم[2].

---

[1]- ، محمد أحمد الخطيب، مقارنة الأديان ص 90.

[2]- المرجع نفسه ، ص 90.

إلى جانب هذا يذكر التلمود وهو كتاب شرعي منزل وكلمة تلمود(TALMUD) مستخرجة من كلمة لامود (LAMUD) التي تعني التعاليم،وهذه الكلمة تعني الكتاب الذي يحتوي على التعاليم اليهودية[1] أو الكتاب العقائدي الذي يفسر ويبسط كل معارف الشعب اليهودي وتعاليمه، وينقسم إلى قسمين:

1. المشناة: هي أول لائحة قانونية وضعتها اليهودية لأنفسهم بعد التوراة، جمعها يهودا وتسمى بالتوراة الثانية، تتناقل عن جيل بعد جيل.

2. الجمارا : تمثل الشرح والمناقشات والمناظرات حول محتويات المشناة وهي إثنان:

- جمارا أو رشليم فلسطين: هو سجل للمناقشات التي أجراها حاخامات فلسطين لشرح المشناة.
- جمارا بابل: هو سجل حول تعاليم المشناة وضعها علماء بابل وكان يتمتع بتقدير أعظم في أعين اليهود من التلمود الأورشليمي[2].

اتخذ اليهود التلمود دستورا للعمل بهدف السيطرة على البشرية واحتواء الأديان والأمم وهو صورة صادقة للتعبير عن الشخصية الإسرائيلية[3]

والعهد القديم على العموم سجل فيه شعر ونثر وحكم وأمثال وقصص وأساطير وفلسفة وتشريع وغزل ورثاء مع بلاغة أسلوب وفصاحة عبارات في كثير من الحالات

---

[1]- المرجع السابق، ص 106.

[2]- د/ خلف محمد الحسيني، اليهودية بين المسيحية والإسلام. المؤسسة المصرية، بونيه، 1964، ص 59. د:ط

[3]- الموسوعة المنهجية، حديثة الأديان، المركز الثقافي في شركة قاميلي للمطبوعات، ص 98.ط:1، 2002م.

ب- الإسلام:

كلمة الإسلام من مادة (سلم) ويقال سلم: انقاد ورضى بالحكم. وسلم على القوم: حياهم بالسلام وسلم أمره لله: أسلمه إليه سبحانه والسلام: الأمان والصلح، والسلام: اسم من أسماءه تعالى.

ودار السلام: الجنة ومنه في التنزيل العزيز : ﴿ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٧﴾ [1]

الإسلام: إظهار الخضوع والقبول لما أتى به محمد صلى الله عليه وسلم والدين الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام[2].

والرسالة الأساسية التي يقوم عليها الإسلام هو توحيد الله عز و جل بالعبادة والبراءة من الشرك به، فبذلك يكون المسلم هو كل من أسلم قلبه و وجهه إلى الله[3]

الإسلام جاء للناس كافة، يقوم على أساس الفطرة الإنسانية والمساواة بين مختلف أفراد المجتمع الإسلامي لا يفرق بين الضعيف والقوي والغني والفقير كما أنه لا يفرق بين الأمم والشعوب المختلفة إلا من باب طاعتها لله تعالى والتزامها بالتقوى لقوله تعالى﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ [4] فالتقوى هي الأساس الذي تقيم به عمل الإنسان والتزامه بتعاليم الإسلام.

يمثل القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم المصدر الأساسي للتشريع فكلاهما وحي من الله عز وجل.

---

[1] - سورة الأنعام الآية 127

[2] - إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر،محمد علي النجار، معجم الوسيط، باب السين، مادة سلم،المكتبة الإسلامية دار النشر تركيا، ص446 الجزء الأول،دون طبعة

[3] - أحمد عبد الوهاب، الإسلام والأديان الأخرى، مكتبة وهبة –القاهرة- ص13، ط:2، 1419ه 1998م

[4] سورة الحجرات الآية 13

أ. القرآن:

1. لغة :

اختلف أهل العلم والبيان في تعريف القرآن من حيث اللغة والاشتقاق فذهب بعضهم إلى أنه مصدر مرادف للقراءة[1] استنادا لقوله تعالىٰ ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾[2] وقال أبو عبيدة: "سمي القرآن لأنه يجمع السور فيضمها[3] أي جمعه وقراءته وبذلك فإن القرآن مهموز أصلا فهو يقرأ بالهمز، وذهب آخرون إلى أنه مأخوذ من القرء بفتح القاف وهو يعني الجمع كأن نقول: قرأ الماء في الحوض أي جمعه فيه[4].

وقيل أنه مشتق من الاقتران لأن آياته وسوره مقترن بعضها ببعض اقترانا وثيقا يتجلى فيه التماسك والتلاحم.

وقد سمي القرآن بجملة أسماء أخرى يحمل كل منها معناه، منها: الفرقان باعتباره الكلام الذي يفرق بين الحق والباطل. وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى:" تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾[5] والكتاب: وهو الكلام المكتوب بين دفتي المصحف وفيه يقول عز من قال" الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾[6]، والذكر وهو

---

[1] -د/أمير عبد العزيز، دراسات في علوم القرآن، دار الشهاب للطباعة والنشر –باتنة–ص9، ط:2، 1408ه 1988م.

[2] -سورة القيامة الآية 17

[3] -إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، حرف القاف المادة قرأ مرتب ترتيب ألفبائي وفق أوائل الحروف، دار الحديث –بيروت– ص845 ،ط:3، 1429ه-2008م .

[4] -المرجع نفسه، دراسات في علوم القرآن ،ص9.

[5] -سورة الفرقان الآية 1.

[6] -سورة البقرة الآية 1.

يعني العلاء والشرف وفي ذلك يقـــول القرآن: ﴿وَهَـٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ ۚ أَفَأَنتُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾[1] .

2. القرآن اصطلاحا:

هو اللفظ العربي المعجز الموحى به إلى محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته والواصل إلينا عن طريق التواتر[2] فهو مبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس ففي هذا التعريف نجد أربعة قيود هي: المعجز، الموحى به، المتعبد بتلاوته، المتواتر.

- المعجز: يقصد منه ما اتصف به القرآن من البلاغة و البيان الذين أعجزا بلغاء العرب كافة عن الإتيان بأقصر سورة من مثله.
- الموحى به: معناه المنزل عليه من الله عز وجل بواسطة جبريل عليه السلام، وهو استقبال منه صلى الله عليه وسلم لحقيقة ذاتية مستقلة خارجة عن كيانه وشعوره الداخلي، وبعيدة عن كسبه وسلوكه الفكري أو العلمي.
- المتعبد بتلاوته: والمقصود به أن من خصائص هذا الكتاب الكريم أن مجرد قراءته تكسب القارئ أجرا ومثوبة عند الله وأن ذلك يعتبر نوعا من العبادة المشروعة وأن الصلاة لا تصح إلا بقراءة شيء منه ولا يغني عنه غيره من الأذكار أو الأدعية أو الأحاديث.
- وصوله عن طريق التواتر: ومعناه أن قراءة آية من القرآن لا تثبت حتى تصل إلينا بطريقة كثيرة لا يمكن اتفاقها على الكذب[3] فإذا تأملنا هذه القيود الأربعة في التعريف تصورت لنا حقيقة القرآن.

---

[1] -سورة الأنبياء الآية 5.

[2] -د/محمد سعيد رمضان البوطي، من روائع القرآن، مكتبة الفارابي، ص27، ط:5، 1397ه-1977م.

[3] -المرجع نفسه، ص34.

ب. السنة النبوية:

1. لغة:

هي السيرة والطريقة المعتادة حسنة كانت أو سيئة يقال استقام فلان على سنن واحدة.[1].

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء »[2].

2. اصطلاحا:

هي كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه و سلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي.

- السنة القولية: هي الأحاديث التي تلفظ بها الرسول صلى الله عليه وسلم تبعا لمقتضيات الأحوال مثل قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يبيع الرجل على بيعة أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه»[3].

- السنة الفعلية: وهي ما صدر عن الرسول صل الله عليه وسلم من أفعال ليست جبلية أي ليست بطبيعته البشرية وإنما صدرت منه بقصد التشريع مثل وضوءه وصلاته وحجه.... وقول عائشة في صيامه صلى الله عليه وسلم للتطوع « كان يصوم حتى نقول:قد صام، قد صام،يفطر حتى نقول: قد أفطر »[4] .

---

[1] -معجم الصحاح، المادة سنن حرف السين ،ص517

[2] -صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (604-661ه)كتاب العلم باب من سن في الإسلام سنة حسنة، ح: 1017،ص1156-1157، دار الحزم بيروت - لبنان- ط:1، 1463 ه/ 2002م.

[3]- صحيح مسلم ،كتاب النكاح ،باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يؤذن أو يترك،ح:1412 ،ص 586

[4]- صحيح مسلم،كتاب الصيام ،باب صيام النبي عليه الصلاة والسلام في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم،ح:1156،ص 467

• السنة التقريرية: أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بشيء أو يحدث أمامه فلا ينكره صلى الله عليه وسلم مثل: حديث ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم لنا لما رجع من الأحزاب « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم»[1].

• السنة الوصفية :

أ – الوصف الخُلُقِي: «كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أجود الناس وكان ما يكون في رمضان... ».

ب- الوصف الخَلْقِي: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها، وأحسنه خلقا، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير».[2]

[1] -د/ نور الدين عنتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص29

[2] -المرجع السابق، ص30

الفصل الأول

مكانة المرأة في اليهودية

المبحث الأول: مسؤولية المرأة عن الخطيئة البشرية الأولى.

لقد اعتبر اليهود المرأة المسؤولة عن الخطيئة الأولى وما ترتب عليها من شقاء البشرية ولولاها لعاش الناس في نعيم، كما أنهم اعتبروا أن المرأة شيطانة الرجل، ولهذا فهي تستحق عقابا مضاعفا، وهذا ما تقوله قصة خلق آدم وزوجه وحياتهما الأولى في الجنة والتي انتهت بالطرد منها بسبب معصية الأمر الإلهي[1].

وقد جاء في الكتاب المقدس في العهد القديم:«وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية التي عملها الرب الإله فقالت للمرأة:"أحقا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة؟ ".فقالت المرأة للحية:"من ثمر شجر الجنة نأكل، وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله: لا تأكلا منه ولا تمساه لئلا تموتا". فقالت الحية للمرأة:"لن تموتا بل الله عالم يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر" فرأت المرأة أن الشجرة شهية للنظر فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل. فانفتحت أعينهما »[2].

فنرى في هذا بأن المرأة حواء هي التي قطفت الثمرة المحرمة وأكلت ثم أوردت زوجها الهاوية بإشراكه معها وعلى ذلك فالمرأة أساس هذه المعصية وأصل هذه الغواية، وجاء عن ذلك في الموسوعة اليهودية بأن:"المرأة تلعب دورا أساسيا في تقديم العصيان في جنة عدن، وتصل الكراهية للمرأة إلى ذروتها في وصفها بأنها الغاوية الشريرة التي تبحث عن غواية الشاب البريء "[3].

اعترفت حواء بإغواء الحية لها وأكد آدم بإغواء حواء له فأدركا بأنهما عصيا ربهما فاستحيا منه واختبآ وقال: «وسمعا صوت الرب الإله ماشيا في الجنة عند هبوب ريح النهار فاختبآ آدم وامرأته من وجه الرب الإله في وسط شجر الجنة فنادى الرب الإله آدم وقال له: أين أنت؟ فقال: سمعت صوتك في الجنة فخشيت لأني عريان فاختبأت ...هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها؟ فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت، فقال الرب الإله

---

[1] -ينظر: المصدر السابق، الإسلام والأديان الأخرى، ص168

[2] -الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التكوين: الإصحاح:3 الفقرات(1-7).

[3] -ينظر: زكي على السيد أبو غضة، المرأة في اليهودية والإسلام والمسيحية، دار الوفاء- المنصورة- ص24. ط:1، 1424ه/2003م

للمرأة:ما هذا الذي فعلت؟ فقالت المرأة: الحية غوتني فأكلت فقال الرب الإله للحية: لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم...وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها »[1].

فهنا كان عقاب الحية هو العداء المتبادل بينها وبين بني الإنسان،أما بالنسبة لعقاب المرأة كان ثلاثي الأبعاد: تلد بالألم ويقال أنه أشد ألم وتشتاق المرأة لزوجها والعقاب الثالث هو تسلط الرجل على المرأة[2]، كما جاء في ذلك قوله للمرأة:«تكثيرا أكثر أتعاب حبلك بالوجع تلدين أولادا وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك »[3] وعلى ذلك فعقاب المرأة لا يتناسب مع أول أكبر خطيئة تسببت فيها لأن عقاب الرجل كان أشد رغما من أنه ليس أول من أخطأ فقد كتب عليه المشقة والجهد والعمل[4].

---

[1] العهد القديم، سفر التكوين: الإصحاح:3 الفقرات(8-15).

[2] -ينظر: المرجع السابق، المرأة في اليهودية الإسلام والمسيحية، ص25.

[3] -العهد القديم، سفر التكوين: الإصحاح3: الفقرة(16).

[4] -المرجع نفسه، المرأة في اليهودية الإسلام والمسيحية، ص26.

المبحث الثاني: زواج المرأة في اليهودية .

أ) تفضيل الذكر عن الأنثى :

فضل الذكر عن الأنثى منذ الولادة لأن الذرية عندهم كالتجارة، والربح دائما يكون في جانب الذكور وفي جانب الإناث لا يكون إلا الخسارة فالسعيد في نظرهم من رزقه الله الذكور وسيئ الحظ من رزقه بالإناث[1].

يظهر تماديهم في تفضيل الذكر عن الأنثى واضحا حين جعلوا الطهارة من ولادة المرأة مختلفة عن الطهارة من ولادة الذكر فجاء وكلم الرب موسى قائلا: «كلم بني إسرائيل قائلا: إذا حبلت المرأة وولدت ذكرا، تكون نجسة سبعة أيام، كما في أيام طمث علتها تكون نجسة، ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوما في دم تطهيرها، وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما في طمثها ثم تقيم ستة و ستين يوما في دم تطهيرها »[2] وهذا دليل على أن نجاسة المرأة من ولادة الأنثى تكون ضعف نجاسة المرأة من ولادة الذكر[3].

يفهم من هذا أنها مخلوق أقل درجة ومرتبة من الرجل فهي ليست حرة ولا سيدة حتى على نفسها.

ب) زواج المرأة عند اليهود:

يبدأ الزواج عند اليهود في سن معينة فقد حددت شريعة اليهود الربانيين سن الزواج بثلاث عشرة سنة للذكر واثنتي عشرة بالنسبة للأنثى فإذا بلغ أحدهما هذه السن كان له ولاية تزويج نفسه وفي شريعة اليهود طائفة القرائين لم تحدد سن الزواج وإنما يرجع للبلوغ الطبيعي للذكر والأنثى.

أما إذا كانت الفتاة دون سن البلوغ فإنها تخضع لولاية الإجبار في تزويجها،أي يمكن للأب أن يزوج ابنته لمن يشاء و لم يعطي للأم الحق إلا في حدود ضيقة حددها رجال التلمود.

---

[1] - ينظر: هند المعدلي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، بيروت- لبنان- ص86 ط:1، 1423م/2002م

[2] - العهد القديم ، سفر اللاويين: الإصحاح:12 الفقرات(1-5).

[3] - ينظر: شريف عبد العظيم، المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقة،ص17 د:ط وت.

يستطيع الأب تزويج ابنته القاصر ويعتبر الزواج صحيحا في نظر الشريعة التلمودية ولازما بالنسبة إلى الصبية رضيت به أم لم ترضى لكنها تسترد حريتها إذا طلقها زوجها. أما إذا كانت الصبية يتيمة وزوجتها أمها أو زوجها أخوها دون رغبتها كان الزواج باطلا و لم يعتد به، فإذا تم برضاها جاز لها مع ذلك طلب فسخه بأن تعلن أمام المحكمة رفض البقاء مع زوجها[1]

ج) صفات الزوجة الصالحة في التوراة،

أثبتت التوراة على الزوجة الصالحة على وجه الخصوص، فأعلت من شأنها وارتقت[2] بها فما قالته عنها:"المرأة الفاضلة تاج لبعلها" [3] كما جاء أيضا:"من يجد زوجة يجد خيرا وينال رضي من الرب"[4]

د) صفات الزوجة الطالحة في التوراة ،

كما أثبتت التوراة على الزوجة الصالحة فجعلتها أغلى من كنوز الأرض فقد رأت في الزوجة الطالحة الفاسدة الخراب والدمار فجاء فيها:"السكنى في أرض برية خير من امرأة مخاصمة جردة"[5].

ه) قوامة الرجل على المرأة،

قد آمنت التوراة بضرورة قوامة الرجل على المرأة حيث فشلت في أن تكون المعين والمساعد في الجنة، فتسببت في إخراجه منها ولذلك فله حق القيادة والرئاسة والإدارة في الدنيا والتي وصفت بلفظ ثقيل المعنى والمفهوم وهو التسلط بضغط وإكراه وكان من حق الأب تزويج ابنته بدون أخذ رأي أمها فكان من آثار هذا التسلط:

- عدم احتفاظ المرأة باسم عائلتها إذا تزوجت من عائلة أخرى .

---

[1] - ينظر: هند المعدلي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص91

[2] زكي السيد أبو غضة، عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، دار الوفاء –المنصورة- ص21. ط:1، 1428ه-2007م

[3] العهد القديم، سفر الأمثال: الإصحاح: 12،الفقرة(4).

[4] -العهد القديم، سفر الأمثال: الإصحاح :18،الفقرة (22).

[5] - العهد القديم، -سفر الأمثال: الإصحاح:21، الفقرة(19).

- عدم الحق في مباشرة إدارة الأموال إلا بوصاية زوجها[1].

ومن حق القوامة أيضا:"أن الزوج يرث زوجته وهي لا ترثه وجاء بالمادة 82 من الأحكام الشرعية للإسرائيليين ما يأتي: إذا عثر للزوجة على لقية فهي من حق زوجها مادام قائما عليه من الواجبات". وفي هذا ما يدل على أن المرأة لم تصل إلى مركز الخادمة إذ أنها تعمل مقابل الإنفاق عليها.إذن حق القوامة لا يحقق المساواة بين الرجل والمرأة ولقد لخصت الشريعة اليهودية العلاقة بين الرجل والمرأة فالرجل سيد على المرأة وأنها ملك له وإن كانت تستشار في بعض الوقت[2].

و) مهر المرأة في اليهودية :

وضحت اليهودية دفع الرجال للمهور فجاء في الكتاب المقدس:"هو ذا رفقة قدامك خذها واذهب. فلتكن زوجة لابن سيدك، كما تكلم الرب، وكان عندما سمع عبد إبراهيم كلامهم أنه سجد للرب إلى الأرض، وأخرج العبد آنية فضة وآنية ذهب وثيابا وأعطاها لرفقة وأعطى تحفا لأخيها ولأمها "[3]

تعتبر هذه الهدايا مهرا للعروس وتكريما لها ولأهلها وتصبح ملكا لزوجها

ز) أحكام المهر عند اليهود :

إن دفع المهر شرط لصحة عقد الزواج، فإذا ادعت الزوجة أنها لم تقبض مهرا فإن القرينة تقوم على عكس هذا القول.

كما حدد التلمود مهر البكر بمبلغ مائتي زوز، أما إذا كانت البنت البكر ابنة رجل دين فإن مهرها أربعمائة زوز، وفي مؤخر الصداق تفضل الزوجة الأولى على الثانية والثانية على الثالثة والثالثة على الرابعة[4]

---

[1] -ينظر: المرأة بين اليهودية والإسلام، ص148و151

[2] -المرجع السابق، ص152.

[3] -العهد القديم، سفر التكوين: الإصحاح :24 ،الفقرات(51-53).

[4] -د/ علي زكي السيد أبو غضة، الزواج والطلاق والتعدد في الأديان والقوانين ودعاة التحرر، دار الوفاء، ص61 ط:1 ،1425ه-2004م.

ح) معاملة اليهود للمرأة الحائض:

كانت تعامل المرأة الحائض على كونها مدنسة وأنها تدنس كل ما حولها أي شيء أو أي أحد تلمسه يظل مدنسا يوما بأكمله[1] جاء في التوراة:"وإذا كانت امرأة لها سيل، وكان سيلها دما في لحمها، فسبعة أيام تكون في طمثها، وكل من مسها يكون نجسا إلى المساء، وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجسا، وكل ما تجلس عليه يكون نجسا، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء، ويكون نجسا إلى المساء، وكل من مس متاعا تجلس عليه، يغسل ثيابه ويستحم بماء، ويكون نجسا إلى المساء، وإن كان على الفراش أو على المتاع الذي هي جالسة عليه عندما يمسه، يكون نجس إلى المساء "[2].

فمن أشكال الاحتقار لها أنهم لا يأكلون من يدها ولا يسمحون لها أصلا بأن تمس أوعية الطعام التي سيأكلون فيها أثناء فترة حيضها، كانت تحبس في بيت الدناسة، ولا ينام زوجها معها في فراش واحد كما قيل أنه لو مرت امرأة حائض بين رجلين في بداية فترة الحيض سيموت أحد هما بسببها، وإذا كانت في أواخره تسببت في خلاف بينهما ويمنع على زوجها دخول الكنيسة اليهودية إذ انه دنس حتى من التراب الذي تسير عليه زوجته، ولا يسمح للقديس بإلقاء الخطبة إذا كانت زوجته أو ابنته أو أمه حائضا وعلى الزوجة الاغتسال في بركة مخصوصة جمع ماؤها من المطر.

من هذا نقول إن الشريعة اليهودية قد حملت المرأة فوق قدرتها حيث وقع عليها الظلم لأسباب لا ذنب فيها بل و راحت ضحية جهل[3].

ط) تعدد الزوجات في اليهودية :

عرفت الديانة اليهودية تعدد في الزوجات ولقد جاءت التوراة مبيحة للتعدد بلا قيد أو شرط و دون أن تحدد عدد معين. فيقول ابن شمعون في بنود القانون:"إذا كان الرجل في سعة من

---

[1] -المرجع السابق، د/ شريف عبد العظيم، ص17.

[2] -العهد القديم ،سفر اللاويين: الإصحاح: 15 ،الفقرات (19-23).

[3] -د/أحمد حسن القواسمة، الفرق في الأديان السماوية الثلاث، ص565 .

العيش، ويقدر أن يعدل، أو كان له مسوغ شرعي جاز له أن يتزوج بأخرى" فالأغنياء هم اللذين كانوا يعددون زوجاتهم أما الآخرين فلم يفعلوا بذلك إلا نادرا[1] .

إن تعدد الزوجات لم يحرم والذي حرم عليهم في التعدد أن يتزوج الرجل شقيقة زوجته وهي تحريم الزواج في عصمة رجل واحد وجاء في أسفار التوراة: "وامرأة مع أختها تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوأتها في حياتها"[2].

لقد كان مبدأ تعدد الزوجات شائعا لدى بني إسرائيل ما كان القانون المدني أو الشرعي ليعارضه، وكان لملوكهم وأنبيائهم أزواجا كثيرات مثل سيدنا سليمان كانت لديه سبعمائة زوجة وثلاثمائة جارية [3]

وكان لدى داود أيضا العديد من الزوجات والجواري. فكان زنا الأزواج يعد جرما فضيعا فيعاقب مقترفه بالقتل وذلك لاستطاعة الرجل أن يتزوج بالعدد الذي يرغب فيه من الزوجات الشرعيات[4].

لقد ظل اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين عدة زوجات حتى منع الأحبار الربانيون تعدد الزوجات، لضيق أسباب المعيشة التي كان يعانيها اليهود في تلك العصور وقد صدر هذا المنع في القرن الحادي عشر، وقرره المجمع الكنيسي ويقول نيفوليد: ''إن التلمود والتوراة معا قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد في عدد الزوجات[5].

---

[1] -ينظر المرجع نفسه، ص566.

[2] -ينظر: العهد القديم، سفر اللاويين: الإصحاح :18 ،الفقرة (18).

[3] -ينظر: العهد القديم، سفر الملوك الأول: الإصحاح: 11 ،الفقرة (3).

[4] -د/حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، دار الأفاق العربية، ص13، ط:1، 1422ه 2002م –القاهرة-.

[5] -ندى عبد الرزاق القصير، المرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية والأضاليل العربية ، الريان –بيروت- ص25 ،ط:1، 1420ه 1999م

المبحث الثالث: حق المرأة في الطلاق

إن في مشروعية الزواج والنكاح، مصالح للعباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق إكمال لها في بعض الحالات، وذلك إذ قد لا يوافق النكاح ومطالبه فيطلب الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم دوام هذه العلاقة.

وقد اهتمت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية من قديم الزمان من ضمن ما اهتمت به المصلحة الاجتماعية، كسن قوانين لحل عقد النكاح.

بالغ اليهود في هذا الشرع بين إفراط و تفريط وفي الكيفية التي يكون بها حل عقد النكاح، فنجد أن الله شرع في العهد القديم الطلاق كما شرع الزواج لصلاح البشرية، و يكون ذلك آخر الحلول للخلافات الزوجية.[1]

ويمكن للمرأة اليهودية الحصول على الطلاق فقط في المحكمة إذا قدمت سببا قويا، فمن هذه الأسباب هي:

- التقصير من جانب الرجل في واجباته الشرعية كعدم القدرة على مضاجعة الزوجة وعدم الإنجاب لكونه عقيما أو لسوء أخلاقه أو اعتياده الزنا.
- هروب الرجل من البلاد لجريمة ارتكبها.
- إصابة الزوج بمرض جلدي أو عضوي.
- الامتناع عن الإنفاق على الزوجة[2].

بالرغم من وجود أسباب تدعو المرأة لطلب حق التطليق، إلا أن الشريعة اليهودية منحته كذلك للرجل بمحض إرادته و بدون أن يتوقف هذا على قبولها، إذ يستطيع أن ينهي الزواج بإعطاء زوجته ورقة الطلاق.

---

[1] -ينظر: محمد شكري صرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، دار الفكر الغربي – القاهرة- 1979 م، ص 300. د:ط.

[2] -ينظر: المرجع نفسه، ص 302.

تحرم الشريعة اليهودية وقوع الطلاق في حالتين:

1. اتهام الزوج لعروسه في شرفها والإدعاء بعدم عذريتها[1] فجاء في التوراة: «إذا اتخذ رجل امرأة و حين دخل عليها أبغضها، ونسب إليها أسباب كلام، وأشاع عنها اسما رديا وقال: هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجد لها عذرة، يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذريتها إلى شيوخ المدينة إلى الباب، و يقول أبو الفتاة للشيوخ: أعطيت هذا الرجل ابنتي زوجة فأبغضها وها هو قد نسب إليها ما يجب الكلام فيها فيرد عليه الزوج قائلا: بأنه لم يجد ابنته بكرا ليفرض بعد ذلك شيوخ المدينة غرامة بمائة من الفضة لتدفع إلى أهل الفتاة، فتكون له زوجة لا يقدر أن يطلقها كل أيامه»[2] أي أنه إذا أشاع اسما رديا عن عذراء من إسرائيل يشرط عليه أن يقضي حياته معها و لا يستطيع تطليقها طول عمرها.

2. اغتصاب العذراء غير المخطوبة لرجل آخر فجاء في كتابهم: « إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة، فأمسكها واضطجع معها فوجدا، يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة ، وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أذلها لا يقدر أن يطلقها كل أيامه»[3].

كما لا يجوز عودة المطلقة إلى زوجها لو تزوجت آخر وطلقت منه وهذا ما نص عليه التوراة: « إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب طلاق ودفعته إلى يدها وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست، لأن ذلك رجس لدى الرب، فلا تجلب خطية على الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيبا»[4].

---

[1] -د/ علي السيد أبو غضة، الزواج والطلاق والتعدد في الأديان والقوانين ودعاة التحرر، ص 115.

[2] -العهد القديم، سفر التثنية: الإصحاح: 22 ،الفقرات (13، 19).

[3] -العهد القديم، سفر التثنية: الإصحاح: 22 ،الفقرات (28، 30).

[4] -العهد القديم ،سفر التثنية: الإصحاح: 24 ،الفقرات (1-4).

من خلال هذا يتضح أن الديانة اليهودية قد أباحت الطلاق مع إيمانها بكراهيته كما أنها قيدته بظروف خاصة.

حق المرأة في النفقة:

حق الزوجة الشرعي إنفاق الزوج عليها وتوفير حياة كريمة لها تليق بمثلها في مسكن وملبس ومأكل وعلاج، وأوضحت التوراة على أن العمل والمشقة والكسب هي أمور فرضت على آدم فقط، وبالتالي فهو الملزم بالنفقة على زوجه حواء[1]. وجاء في المادة 407: « إذا لم تدخل الزوجة على زوجها بمال على ذمة الزوجية، فلا يكلف الزوج أن ينفق عليها في غير الحاجيات اللازمة التي لا بد منها، أما إذا دخلت عليه بمال، فيجب عليه التوسع في النفقة بقدر حاله»[2].

ولعل شريعة و أحكام النذر للمرأة توضح لنا أن النفقة كانت واجبة على الأب أو الزوج بحسب الأحوال كما جاء في سفر العدد: « وأما المرأة فإذا نذرت نذرا للرب والتزمت بلازم في بيت أبيها في صباها، وسمع أبوها نذرها واللازم الذي ألزمت نفسها به، فإن سكت أبوها لها، تثبت كل نذورها، وكل لوازمها التي ألزمت نفسها بها تثبت، وإن نماها أبوها يوم سمعه، فكل نذورها و لوازمها التي ألزمت نفسها بها لا تثبت، والرب يصفح عنها لأن أباها قد نماها»[3].

وقد جاء في المادة 531: « على الأب نفقة البنات إلى أن يتزوجن أو يبلغن»[4]

هذا وقد نصت التوراة على عدم إنقاص نفقة الزوجة لزواج الرجل لأخرى معها فجاء: «إن اتخذ لنفسه أخرى لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها»[5].

---

[1] - د/ علي زكي السيد أبو غضة، الزواج و الطلاق و التعدد، ص 82

[2] - أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء و مكانة المرأة في اليهودية و المسيحية و الإسلام، مكتبة وهبة -القاهرة- ص193،ط:1، 1409 هـ/ 1989 م.

[3] - العهد القديم، سفر العدد: الإصحاح: 30، الفقرات (3-5).

[4] - د/ علي زكي السيد أبو غضة، المرأة في اليهودية و المسيحية و الإسلام، دار الوفاء -المنصورة- ص 2010- ط:1، 1424 هـ/ 2003 م.

[5] - العهد القديم ،سفر الخروج: الإصحاح: 21 ،الفقرة(10).

المبحث الرابع: ميراث المرأة اليهودية

نظام الإرث في التوراة وفي الحياة اليهودية يوجد أن المرأة دائما وأبدا مهضومة الحق، ضائعة كأنها شاهد لا ظل له و لا خيال، وقد بلغ بها الهوان أنها كانت تورث كزوجة للمستحق للإرث من الرجال دون إرادة منها أو اختيار.

أ- ميراث البنات وأحكامه،

البنت لا ترث في وجود ولد، تسير الشريعة اليهودية على توريث الولد دون البنت، فإذا توفي رجل و كان له ولد وبنت فإن الولد يرث جميع التركة، بينما لا ترث البنت شيئا.

لكن البنت قد ترث في حالة واحدة و هي نادرة ألا وهي حين ما لم يكن للمتوفى أولاد ذكور[1]، فالولد البكر له حقية سهمين من إرث أي أخ من إخوته والبنت ليس لها هذه الأفضلية[2].

كما أن الشريعة اليهودية لم تنصف الزوجة أيضا حيث الزوج يرث الزوجة وهي لا ترثه بأي حال من الأحوال.

ب- العشر المخصص للبنت القاصر ،

هناك حالة يمكن للبنت أن تستفيد منها وهي أنه إذا ترك الأب ميراثا وكان له أولاد ذكور وبنات فإنه بحسب الشريعة يرث الأولاد كل التركة أما البنات فلا ترثن ولكن إذا كانت البنات لم يبلغن سن الرشد 13 عام أو لم يتزوجن بعد فإنه يجب على الأولاد الذكور إعالة البنات حتى بلوغهن سن الرشد أو حتى زواجهن، ولكي يحسم القانون حقهم في ذلك فإن الشريعة حددت حقهن بما يوازي عشر التركة.

كما نصت المادة 531: « التركة للذكور دون الإناث وإنما عليهم نفقة غير المتزوجة منهن حتى تتزوج أو تبلغ»[3].

---

[1] -عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشرائع الإسلامية و الشرائع السماوية و الوضعية، الأزهر- مصر- ص 11، ط:2، 1352 هـ/ 1934 م.

[2] -د/ زكي علي السيد أبو غضة، المرأة في اليهودية و المسيحية و الإسلام، ص 208

[3] -المرجع نفسه ،ص 210.

المبحث الخامس: حجاب المرأة عند اليهود .

إن حجاب المرأة كان معروفا بين العبرانيين من عهد إبراهيم ففي التوراة: «عن رفقة أنها رفعت عينها فرأت إسحاق فنزلت عن الجمل وقالت للعبد: من هذا الماشي في الحقل للقائنا؟ فقال العبد: هو سيدي، فأخذت البرقع وتغطت»[1].

كما جاء في أسفارهم أيضا: « أن تامار مضت وقعدت في بيت أبيها ولما طال الزمان خلعت عنها ثياب ترملها و تغطت ببرقع وتلففت»[2].

تتميز الديانة اليهودية باهتمامها الكبير بالجانب الحياتي التفصيلي، وتراثها الفقهي الضخم، ويحتل أمر اللباس جانبا كبيرا من التفكير الديني اليهودي، وله علاقة وطيدة بالعبادات والمعاملات فقد جاء في التلمود البابلي: « أن الرجل مجد لله، واللباس مجد الرجل». وهذا بيان لقداسة اللباس في الوجدان الإيماني عند اليهود، حيث اعتبر اليهود أن المحافظة على اللباس الذي كان يميزهم أحد الأسباب الأربعة لخلاصهم في محنتهم في مصر[3].

كما تمنع التوراة ارتداء كل جنس الثياب الأخرى في قولهم: « لا يكن متاع رجل على امرأة، ولا يلبس رجل ثوب امرأة، لأن كل من يعمل ذلك مكروه لدى الرب إلهك»[4].

في ذلك الاختلاف الكبير بين الرجال والنساء في جانب العورات والطبائع والوظائف.

وقد حذر سفر أشعياء السفور التبرج فقال: يقول الرب:« من أجل بنات صهيون يتشامخن، ويمشين ممدودات الأعناق وغامزات بعيونهن وخاطرات في مشيهن، ويخشخشن بأرجلهن، يصلع السيد بنات صهيون ويعري الرب عورتهن.والخواتم وخزائم الأنف، والثياب المزخرفة...فيكون عوض الطيب عفونة...وعوض الجمال كي»[5]

---

[1] -العهد القديم ،سفر التكوين: الإصحاح: 64، الفقرة (65).

[2] العهد القديم ، سفر التكوين: الإصحاح: 38، الفقرة (14).

[3] -سامي عامري، الحجاب شريعة الله في الإسلام و اليهودية و النصرانية، ص 62 ،د.ط ، ت:2010 م.

[4] - العهد القديم، سفر التثنية: الإصحاح: 22، الفقرة (5).

[5] -العهد القديم، -سفر الأشعياء: الإصحاح: 3 ،الفقرات (16-24).

توضح الفقرات أقصى المهانة للمتبدلات من النساء وهذا دليل قاطع على وجوب التحجب بمعنى عدم إظهار الزينة والمفاتن، وكانت المرأة اليهودية مغطاة الرأس بحيث لا يظهر معالم وجهها على الإطلاق فهي تكون حبيسة المترل تحت سلطان زوجها وأبيها، ويؤكد ذلك ما قامت به زوجة إسحاق عندما قابلته لأول مرة فيما ذكرناه من قبل.

أمرت الشريعة اليهودية بالتزام المرأة بيتها وعدم التكشف على الغرباء والانفراد الكامل بهم وذلك حفظا لعرض المرأة وصيانة كرامتها، كما دعت إلى حشمة ووقار المرأة وعدم التكلف وعرض المفاتن[1]

[1] - ينظر: المرأة في اليهودية و المسيحية و الإسلام، ص 245.

المبحث السادس: عمل المرأة

أوضحت التوراة أن الله من خلق المرأة (حواء) لآدم زوجها هو أن تكون معينا له، وحتى لا يكون وحيد فالإنسان كائن اجتماعي يموت لو عزل عن المجتمع ولكن المرأة في إعانتها للرجل أخطأت في أول اختبار فكان جزائها أن تحمل أولاده وتخدم منزله، فهو سيدها المطاع[1].

أ- دور المرأة في حياة الرجل:

إن مهمة المرأة وعملها الأساسي التي خلقت من أجله هو زوجة مستقرة بمنزل زوجها وما يتبع ذلك من مهام ومسؤوليات لا يستطيعها الرجل، فاليهودية ترى أن هذا عقاب من الله لأنها أول من عصى أمر الله وأكل من الشجرة المحرمة ثم أغوت زوجها فهي بداية كل خطأ ومنتهى كل خطية[2] وقال للمرأة: « تكثيرا أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولادا، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك»[3].

آمنت اليهودية بإمكانية عمل المرأة قاضية وحاكمة مثل (دبورة)[4] و(عثليا[5]) ولكن ذلك في النادر جدا و هو استثناء وليس قاعدة.

ب- وظيفة المرأة ومهامها في التوراة:

المرأة زوجة وعاملة ومربية لأولادها والرجل صاحب الرأي والنهي والإدارة واتخاذ القرار وإن استشارها فمن باب التعاون معها، وتعبير التسلط يوضح قوة الإلزام في إتباع الرجل وعدم معارضته فالرجل في مجال أسرته هو الحاكم الآمر والمرأة المحكومة الخاضعة[6].

---

[1] -ينظر: زكي علي السيد أبو غضة، عمل المرأة بين الأديان و القوانين و دعاة التحرر، ص 19.

[2] -ينظر: المرأة في اليهودية و المسيحية و الإسلام، ص 203.

[3] -العهد القديم، -سفر التكوين: الإصحاح: 3، الفقرة (16).

[4] -دبورة: زوجة لفيدوت امرأة و قاضية لإسرائيل

[5] -عثليا: ملكة على مملكة يهوذا.

[6] -ينظر: د/ زكي سيد أبو غضة، المرأة في اليهودية و المسيحية و الإسلام، ص 149

فقد جاء في الموسوعة اليهودية: « وكانت الوظيفة الرئيسية للمرأة هي حمل الأطفال، وكانت الزوجة الجيدة والأم الجيدة تتمتع بالمديح من زوجها وأولادها».

وجاء في التوراة: « امرأة فاضلة من يجدها، لأن ثمنها يفوق اللآلئ بها يثق زوجها فلا يحتاج إلى غنيمة، تصنع له خيرا لا شرا كل أيام حياتها. هي كسفن التاجر تجلب طعامها من بعيد وتقوم إذ الليل بعد وتعطي أكلا لأهل بيتها وفريضة لفتياتها، تتأمل حقلا فتأخذه وبثمر يدها تغرس كرما. تصنع قمصانا وتبيعها....العز والبهاء لباسها»[1] .

والفقرات السابقة أوضحت بأسلوب رقيق بليغ شيق مهام الزوجة داخل بيتها وأيضا مساعدتها لزوجها وعائلتها داخل البيت و خارجه عند الضرورة فيما يناسبها من أعمال وهذا هو مفهوم المعينة للرجل.[2]

[1] -العهد القديم ،سفر الأمثال: الإصحاح: 31، الفقرات (10-25).

[2] -ينظر: المرجع نفسه، ص 23

الفصل الثاني

مكانة المرأة في الإسلام

المبحث الأول: مسؤولية آدم عن الخطيئة البشرية الأولى.

لقد رأينا كيف جعلت التوراة المرأة هي المسؤولة عن الخطيئة البشرية الأولى، بينما الإسلام نجدها مخالفا تماما لما تقول به اليهودية من تحميل المرأة وزر الخطيئة الأولى وما ترتب عليها من شقاء.

فالقرآن يحدد مسؤولية آدم عن ذلك، وإن شاركته امرأته المعصية بالأكل من الشجرة المحرمة، بعد أن استجاب آدم ثمّ امرأته لوسوسة الشيطان طمعا في الخلد[1] لما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ [2]

كما جاء ذكر الحديث عن معصية الأكل من الشجرة المحرمة في ثلاث سور هي: البقرة،الأعراف، طه.

استخدم القرآن الفعل: وسوس، فكانت معصية آدم ومن ورائه امرأته بعد محاولات متكررة من الشيطان، بدأها بآدم في قوله تعالى﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ [3].ولعله وسوس إلى امرأة آدم على انفراد، لكن المؤكد أنّه في إحدى محاولاته المتكررة وسوس لهما معا واستطاع أن يخدعهما وهما بعد بريئين طاهرين، حين أقسم لهما بالله على صدق دعواه، فنسي آدم تعاليم ربّه، وأكل هو وزوجه من الشجرة

[1]-أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام،ص:258.

[2]-سورة طه الآية : 115-121.

[3]-سورة طه الآية :120.

المحرمة.وكان الأمر والنهي من الله عزوجل لآدم وحواء معا ، وأنّ وسوسة الشيطان كانت لهما معا، والمخالفة صدرت منهما معا، ولقد استغفر آدم وامرأته ربهما بعد هذه الخطيئة في قوله تعالى ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ [1]. وما كان الله ليضيعهما فبرحمته الواسعة قبل توبتهما بعد أن اعترفا بالذنب وندما على المعصية وطلبا الغفران[2] من ذلك قوله تعالى ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾ [3].

من هذا يمكن القول بأن الإسلام أوقع المسؤولية على آدم وحواء معا.

---

[1]- سورة الأعراف الآية: 23.

[2]- ينظر: المصدر السابق، تعدد نساء الأنبياء، ص:221.

[3]-سورة الأنعام الآية:54.

المبحث الثاني: زواج المرأة في الإسلام

أ- الترحيب بالأنثى منذ الولادة:

أول ما جاء به الإسلام للمرأة إعطائها ما حرمتها اليهودية وغيرها من الشرائع السماوية منه، وكان على رأس ذلك حقها في العيش ومكانتها في الأسرة وكرامتها في المجتمع. كما محا الإسلام المفاهيم التي كانت في الجاهلية وأوضح للناس أنّ الذكور والإناث على صعيد واحد بين يدي الابتلاء الربّاني في هذه الحياة وأنّ أكرم النّاس عند الله أتقاهم ،وحرّم ظلم المرأة تحريما شديدا ونددوا بوأد البنات تنديدا بالغا[1] فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ [2].

لقد حفظها ورعاها بنتا في المهد إلى الصبا وجعل إكرامها بعد هذا سبيلا مضمونا إلى الله عزّوجل، فالإسلام رفع الظلم عن المرأة وأعطاها كامل حقوقها فلم يرتد في تغريم وتوقيع العقاب على أولئك الذين ارتكبوا هذه الفعلة (الوأد) حتى ولو كان ذلك في أيام الجاهلية ،فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:(إنّي وأدت ثماني بنات لي في الجاهلية)،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(اعتق عن كل واحدة رقبة)قال:(إنّي صاحب ابل) قال :(فاهد عن كل واحدة بدنه)[3].

وإذا أعطى ولده شيئا لم يجز حتّى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله ولا يشهد عليه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم :(اعدلوا بين أولادكم في العطية)[4].

رحب القرآن الكريم بالأنثى منذ مولدها ،ويعتبرها هبة من الله تماثل هبة الذكر تماما بل إنّه يجعلها في الترتيب سابقة للذكر[5] كما جاء في قوله تعالى﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا

---

[1]- ينظر:عبد الرحمن حسن الحبنكة الميداني،أجنحة المكة الثلاثة وخوافيها (التبشير-الاستشراق-الاستعمار)،دار القلم- دمشق-ص:273.ط:8 1420ه/2000م.

[2]- سورة التكوير الآية :8-9.

[3]-رواه البزّار،من حديث قيس بن عامر.

[4]- صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها،باب الهبة للولد.ح:2587.ص:297.ج:5.ط:1 (1421ه/2001).

[5]-ينظر:أحمد عبد الوهاب،الإسلام والأديان الأخرى،ص:187.

يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴿٥٠﴾ [1].

وكل هبة إنّما هي نعمة من الله تتطلب الحمد والشكر مجرد كلمات جوفاء تتردد بل إنّه يتمثل في الحفاظ عليها ورعايتها وتنميتها وحسن استخدامها ونجد أنّ القرآن يدين أولئك الذين يفرقون بين الذكر والأنثى ويصف هؤلاء بإساءة الحكم على الأمور فقال تعالى ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴿٥٩﴾ [2].

تدعو هذه الآية لإقرار المساواة وتستنكر التفرقة حتى عند بداية الميلاد[3].

ثمّ جعل بعد ذلك إكرام البنات والاعتناء بهنّ واجبا على الآباء وأولي الأمر ومسؤولية عظيمة في أعناقهم يحاسبون عنها يوم القيامة حسابا عسيرا،ووعد من أحسن تربيتهنّ وصحبتهنّ وإكرامهنّ بالجنّة لقوله صلّى الله عليه وسلم:(من عال جاريتين حتّى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو) وضمّ أصابعه[4].

وهذا بيان لهمتها فجعل الإسلام المرأة في أرقى مكانة وجعل من يحسن إليها في صحبة الرسول صلّى الله عليه وسلّم في الجنّة[5].

ب- المساواة بين الرجل والمرأة:

انتقلت المرأة عموما من وضعية العبودية والمهانة إلى مكانة مرموقة في الإسلام تحظى بالاحترام وتتمتع بالحقوق وتقوم بالواجبات مثلها مثل الرجل سواء بسواء كما يعلن أيضا أنّ الرجل والمرأة خلقا من نفس واحدة، لا يفضل أحد على أحد إلّا بالتقوى، يقول تعالى يَٰٓأَيُّهَا

---

[1]-سورة الشورى الآيتين:49-50.

[2]-سورة النحل الآيتين:58-59.

[3]-د/جمال الدين محمد محمود،حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي،دار الكتب-مصر-ص:42،د:ط.ت:1986..

[4]-صحيح مسلم،كتاب البّر والصلة والآداب،باب فضل الإحسان إلى البنات،ح:2631،ص:1137.

[5]-ينظر:ناي بنسدون، حقوق المرأة منذ البداية حتّى أيامنا،بيروت،ص:51.ط: 1، 2001.

ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾.[1] وجعل مقياس التفاضل بين البشرية كلّها رجالا ونساء ، وهو العمل الذي يسأل كلّ إنسان عنه، قال تعالى مبشرا الذين يؤمنون بالله ويتفكرون في خلق السموات والأرض ويدعون الله بأن يقيمهم نار جهنّم ويدعونه بغفران ذنوبهم ويأتيهم ما وعدهم على لسان رسله ﴿١٩٥﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ.[2]

وهنا أيضا يشير إلى أن الأنثى والذكر كلاهما من نفس واحدة ومشاعرهم وأحاسيسهم وعقولهم واحدة لا يميزهم فيها إلّا التقوى والعمل الصالح، وأن القرآن سما بالمرأة ،حتى جعلها بعضا من الرجل، وكيف حدّ من طغيان الرجل فجعله بعضا من المرأة، وليس في الإمكان مايؤدي به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التّي تفيض بما طبيعة الرجل والمرأة .[3]

ونظر الإسلام أيضا أنّ مسؤولية المرأة مسؤولية عامة فيها يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي اكبر مسؤولية في نظر الإسلام، وقد سوى الإسلام فيها بصريح هذه الآيات بين الرجل والمرأة.

ويقول رسول الله عليه الصلاة و السلام:(إنّما النّساء شقائق الرجال)[4]،فهذا الحديث يصور نوع الصلة بين شقي الطينة البشرية الواحدة،فيسوي بينهما حيث تكون التسوية منطق الفطرة الصحيح[5].

---

[1]-سورة النساء الآية:1.

[2]-سورة آل عمران الآية: 194

[3]-د/ سامية منيسي المرأة في الإسلام، دار الفكر العربي-القاهرة-1996،ص:49،ط:1416،1ه/1996م.

[4] -أبو داود،كتاب الطهارة،باب إذا رأى الرجل بلّة.

[5]-حسين الحاج حسن،حضارة العرب في صدر الإسلام،دار النشر -بيروت- ص:294، د:ط، ت:1992.

وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في التكاليف من اعتقاد وعمل وآداب كما جاء في قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [1].

كما ساوى بينهما في الجزاء والعقاب في قوله تعالى: ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [2]،أمّا في الآداب قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [3] إلى قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [4].

وفي مقام التشريع قال عزّوجل ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [5] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ... ﴾ [1] إلى قوله تعالى﴿ ... ۖ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ... ﴾ [2].

---

[1]-سورة النحل الآية:97.

[2]-سورة الأحزاب الآية:73.

[3]-سورة النور الآية:30.

[4]-سورة النور الآية:31.

[5]-سورة المائدة الآية:38.

ففي التكاليف الدينية يسوي القرآن بين الجنسين مصداقا لقوله عزّوجل ﴿٧١﴾ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾[3].

كما يقول لرسوله محمد صلّى الله عليه وسلم:﴿١٩﴾ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾[4]

فقد جعل الله تعالى استغفار النّبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنين والمؤمنات معا ، فالله يعلم خلجات النفس و ما تخفي الصدور.كما يعلم المحسن المتصدق ويدخر له الثواب سواء أكان ذكرا أو أنثى، يقول تعالى للمتصدقين والمتصدقات أن جزاءهم عند الله وحده:﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾.[5] كما ينوه الله تعالى إلى نور الإيمان الذي يزين المؤمنين والمؤمنات يوم الحساب فيقول تعالى﴿١٢﴾ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾.[6]

إنّ المساواة في الإنسانية أمر طبيعي ومطلب معقول، فالرجل والمرأة هما شقا الإنسانية وشقا النفس الواحدة.

---

[1]-سورة البقرة الآية:178.

[2]-سورة البقرة الآية:178.

[3]-سورة التوبة الآية:71.

[4]-سورة محمد الآية:19.

[5]-سورة الحديد الآية: 18.

[6]-سورة الحديد الآية: 12

المبحث الثاني: زواج المرأة في الإسلام

شرع الله سبحانه و تعالى الزواج وجعل له قواعدا وأسسا ، فهو عقد شرعي يتم بين رجل وامرأة بالإيجاب والقبول و شهادة الشهود شأنه شأن سائر العقود ، لأنّ الإسلام نوّه شأن هذا العقد بالذات ورفع مقامه عن بقية العقود لأنّ الله سبحانه وتعالى أسماه في كتابه العزيز بالميثاق الغليظ،[1] في قوله تعالى﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾.[2] وجعل الزواج سكنا ومودة ورحمة ليسعد فيه كلا الطرفين، وهذه المودة والراحة النفسية والاطمئنان الداخلي الذي يشعر به كلا الزوجين بيّنه الله تعالى في القرآن الكريم بقوله جلّ وعلا:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾.[3] وقال أيضا:﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾.[4]

وعلى المرأة الصالحة التي أنعم عليها الإسلام بنعمة الزواج أن تتمثل بالنساء الصالحات اللواتي عناهن القرآن الكريم بقوله تعالى﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴿٣٤﴾.[5]

---

[1]-ينظر:د/عزية علي طه، تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص:32

[2]-سورة النساء الآية:20-21.

[3]-سورة الروم الآية:21.

[4]-سورة البقرة الآية:35.

[5]-سورة النساء الآية:34.

أ) حقها في اختيار الزوج:

أوصى الإسلام عند الزواج باختيار من له دين وخلق وحسن سمعة فإن عاشر المرأة عاشرها بمعروف وإن سرحها سرحها بإحسان.

كذلك يشترط عند الزواج أن يكون الرجل كفء للمرأة ، أي مساويا لها في المنزلة ونظيرا لها في المركز الاجتماعي والمستوى المالي.وما من شك في أنّه كما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية وأحفظ لها من الفشل والإخفاق والكفاءة في الزواج معتبرة في الزوج دون الزوجة.[1]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالو: يا رسول الله وكيف إذنها؟.قال : أن تسكت).[2]

هذا الحديث يدل على أنّ الإسلام أعطى للمرأة البالغة العاقلة بكرا أو ثيبا كامل الحرية في رفض من لا ترضاه لها زوجا، ولا حقّ لأبيها أو وليّها أن يجبرها على من لا تريده، فقد أجمع العلماء على أنّه ليس لأحد من الأولياء إجبار الثّيب البالغة العاقلة على الزواج من زوج لا ترضاه ، أمّا البكر العاقلة البالغة فإنّه لا يجوز إجبارها في رأي أكثر أهل العلم و حتى لا تقع المرأة في الخطأ فقد جمع الإسلام بين جعل التزويج لوليّ المرأة، وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج وردّ من لا ترضاه.والإسلام عندما أعطى هذا الحق للمرأة كان يهدف إلى خير الفرد والمجتمع.

إذن فالحرية في اختيار الزوج له أثر كبير في الفرد والأسرة والمجتمع.

و لم تكتف الشريعة الإسلامية في تكريم المرأة واختيارها الزوج بل أوجبت بعد ذلك تمام الرضّا من الطرفين وجعلته شرطا في صحة العقد فأمرت الولي أن يأخذ رأي المخطوبة في اختيار شريك حياتها، وان يأخذ رأي أمها التي هي أدرى النّاس بأحوالها.

ب) المهر حق خالص للمرأة

لقد كرم الإسلام المرأة و أعطاها حق طال تعطيله وانحرف به العرف عن مسار الشرع وأهدرت فيه مكاسب منحها الله تعالى للمرأة منذ بداية الرسالة ،هذا الحق ألا وهو المهر الذّي

---

[1]-المرجع السابق ،الإسلام وقضايا المرأة،ص:59.

[2]-صحيح مسلم،كتاب النكاح،باب استئذان الثّيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت،ح:1419 ،ص: 598.

قرره الله عزّ وجلّ حقا خالصا لها وهو نوع من الهبة أو الهدية يقدمه الرجل بين يدي عقد الزواج[1].وهذه الهدية أمر لطيف يزرع بذور المودّة في بداية الحياة الجديدة ،والهدية تكون بحسب قدرة المهدى فلا حرج في أقلّ القليل ولا حرج في الكثير ،مادامت في حدود القدرة والطاقة.والهدية أمر رمزي قيمتها ليست في ثمنها بل في مشاعر من يقدمها ورغبته في إكرام صاحبته[2] بحيث كان الجاهليون يعتبرون المهر ثمن للمرأة وكانوا يغالون فيه فجاء الإسلام وخفّف من غلائه فقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم لرجل لم يكن عنده شيء يدفعه مهرا لخطيبته :(التمس ولو خاتما من حديد)[3].

وجاء في حديث آخر أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لرجل لم يجد مهرا لخطيبته :(ماذا معك من القرآن؟) قال :(معي سورة كذا، وسورة كذا-عدّدها-).فقال:(تقرؤهنّ عن ظهر قلب؟)قال :نعم ،قال:اذهب فقد ملّكتكها بما معك من القرآن)[4].

وعلى كل فإنّ المهر أمر حتم ولا يجوز حرمان المرأة منه مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[5]،وجاء في تفسير هذه الآية :كان رجل في الجاهلية إذا زوج ابنته أخذ مهرها، فنهاهم الله عن ذلك.وقد حرمت الشريعة الإسلامية نكاح الشّغار[6] الّذي يقوم على مقايضة امرأة بامرأة أخرى، وقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم :(لا شغار في الإسلام)[7].

---

[1]-ينظر:علي زكي السيد أبو غضة، الزواج والطلاق والتعدد في الأديان،ص:63.

[2]-عبد الحليم أبو شقة ،تحرير المرأة في عصر الرسالة، ص :57 ،ج :5

[3]-صحيح مسلم ،كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه قرآنا وخاتم حديد ،ح:1425 ،ص :591.

[4]-المصدر نفسه،ح:1425 ،ص:591.

[5]-سورة النساء الآية :4.

[6]-الشغار :أن يزوج رجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

[7]-صحيح مسلم ،كتاب النكاح ،باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ،ح:1415 ،ص :588.

إذا طلق الزوج زوجته لا يسترد مهره لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [1].

والمهر ليس سببا من أسباب جهاز المرأة للزواج فلا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلا ولا من مالها ولا من صداقها ،والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت بلا إذن للزوج في ذلك[2].

هكذا يتبين لنا أنّ المهر في الإسلام تشريف للمرأة وإعلاء من مكانتها ولها حرية في التصرف.

ج) تكريم الأم

كانت الأم قبل الإسلام تعق، وتزدري، وتهجر، وتعامل من طرف أبنائها وزوجها أسوأ معاملة، فجاء الإسلام لينهى عن هذا ويشنّعه. ولقد أكد الوصية بالأم وجعل برها من أصول الفضائل وقد استمر يؤكد ويكرر حتى تحولت القطيعة إلى صلة والعقوق إلى بر والازدراء إلى احترام وإكرام. وهذا ما يقرره القرآن الكريم ويكرره في أكثر من سورة ليثبته في أذهان الأبناء ونفوسهم. وذلك في قوله تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾.3 وقال عزوجل﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾[4] وعن أبي هريرة، قال:جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (من أحقّ النّاس بحسن

---

[1]-سورة النساء الآية :20.

[2]-ينظر :علي السيد أبو غضة ،الزواج والطلاق في الأديان ،ص :64.

[3] - سورة لقمان الآية: 14

[4] - سورة الأحقاف الآية: 15

صحابتي ؟ قال : أمّك.قال: ثمّ من؟.قال: ثمّ أمّك.قال: ثمّ من؟ قال: ثمّ أمّك .قال : ثمّ من ؟. قال: ثمّ أبوك)[1].

لقد أحاط الإسلام الأمّ بسوار من الأحكام والتعاليم، حفاظا عليها في فترات الضعف. فالأمّ هي التّي عند حملها ثمّ حين الوضع، ولكن آلامها الهائلة كلّها لا تقف في وجه الفطرة، ولا تنسى حلاوة الثمرة، ثمّ بعد ذلّك الرضاعة والرّعاية، حيث تعطي الأمّ عصارة لحمها ودمها وعظمها في اللبن وعصارة قلبها وأعصابها في الرعاية وهي مع ذلك مرحة،سعيدة،رحيمة،ودودة لا تملّ ولا تكره او تتعب.فهي تصنع الرجال وبالتالي تصنع الأجيال من ثمّ المجتمعات الإسلامية الحقيقية.

وأخيرا هل يوجد خير من هذا التكريم الذي كرمه الإسلام للمرأة بنتا وزوجة وأما؟.

د) معاملة المرأة الحائض:

إنّ الاستمتاع بين الزوجين لا يحل عموما إلاّ في فترة الطهر المعروفة لدى النساء والمعبر عنها بالطهر.ولكن هناك أمورا كثيرا ما تتعرض لها المرأة من حيض ونفاس واستحاضة وحمل.ففي فترة الحيض والنفاس فإنّه يحرم على الرجل أن يجامع زوجته مصداقا لقوله تعالى:" وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ "[2].

وسبب نزول هده الآية هو أنّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوهنّ و لم يجامعوهنّ في البيوت.وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت إحدانا إدا كانت حائضا فأراد رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن يباشرها، أمرها أن تتّزر في فور حيضتها، ثمّ يباشرها)[3].

---

[1] -صحيح مسلم،كتاب البر والصلة والآداب،باب بر الوالدين،وأولهما أحق به،ح :2548،ص1109.

[2] -سورة البقرة الآية:222.

[3] -صحيح البخاري ،كتاب الحيض ،باب مباشرة الحائض ،ح:302 ،ص :585 ،ج:1 ،ط :1 ،ت :2001م.

وعن أبيه عن عائشة قالت:(إن كنت لآتي النّبي صلّى الله عليه وسلّم بالإناء، فآخذه فأشرب منه، فيأخذه النّبي صلّى الله عليه وسلّم فيضع فاه موضع فيّ ،وإن كنت لآخذ العرق من اللحم فآكله، فيأخذه ،فيضع فاه موضع فيّ ،فيأكله وأنا حائض)[1].

ه) تعدد الزوجات في الإسلام:

جاء الإسلام وتعدد الزوجات أمر شائع فالزواج في الجاهلية كان مباحا إلى عدد غير محدود، وإذا قرأنا النصوص القرآنية نجد فيها أنّ تلقين الاقتصار على زوجة واحدة هو الأقوى[2] ، وأنّ إباحة التعدد ما هو إلاّ مخرج لحالات وضرورات استثنائية تستوجبها.

فلم يمنعه الإسلام ولم يدعه مطلقا وإنّما قيّده بضوابط إيمانية فقصر على عدد الزوجات على أربع[3] وذلك في قوله تعالى﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[4].

من خلال الآية القرآنية يبدو أنّ إباحة تعدد الزوجات قصر على أربعة ،وجاء مقرونا بالخوف من ظلم اليتامى وأكل أموالهم أنّ للرجال أن يجمعوا بين اثنين أو ثلاث أو أربع.

أمر النّبي صلّى الله عليه وسلّم من كان عنده عدّة نسوة أن يختار منهنّ أربعا ويطلق ما يزيد عليهن ،وعن سالم عن أبيه أنّ غيلان بن سلمة الثقفيّ أسلم وتحته عشر نسوة ،فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :(اختر منهنّ أربعا)[5].

لقد اشترط الإسلام في إباحة التعدد شرطين هما :

---

[1]-صحيح ابن حبان ،الإمام أبي حاتم محمد بن حبّان بن أحمد بن حبان التميمي (254ه)،كتاب النكاح، باب ذكر ما يستحب للمرء من مؤاكلته عياله ومشاربته إيّاها، بيت الأفكار الدولية،ح:419 ،ص:721.د:ط ،ت:2004.

[2]-زينب رضوان، الإسلام وقضايا المرأة، ص :118.

[3]-ينظر: كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، ص :20.

[4]-سورة النساء الآية:3.

[5]-صحيح ابن حبّان، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار،ح:4144 ،ص :717.

- العدل بين الزوجات في الأمور الحسية المادية كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، أمّا الأمور المعنوية الّتي لا يستطيعها الرجل ولا يقدر عليه كالمحبّة والميل القلبي، فيقول صلّى الله عليه وسلّم :(اللهمّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[1].وفي قوله تعالى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2].

تبيّن الآية أنّ هناك عدل لا يقدر عليه الزوج وهو ميل القلب، فهذا ليس في مقدوره وقد عفى عنه في خروجه عن استطاعته.

- القدرة على الإنفاق قد صحّ على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال :(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)[3]. فإذا لم يكن الرجل مستطيعا الإنفاق على أكثر من الزوجة الّتي في عصمته فلا يحلّ له شرعا أن يتزوج بزوجة أخرى.

إنّ تعدد الزوجات مهما ثقل على الزوجة الأولى وأضرّ بها ففيه منفعة لأخرى من جنسها لأنّه صيّرها زوجة مثلها بدلا من أن تصير خليلة ساقطة وإنّ الإنسانية إذا نظرت إلى تعدد الزوجات وما يقابله من التعدد بشكل غير مشروع وهو لا بدّ أن يقوم مقام التعدد المشروع ويملأ فراغه في الحاجة البشرية.فإذا نظرنا إلى هذا وذاك بعين الإنصاف وجدنا أنّ تعدد الزوجات أوفق لمصلحة النساء العامة وصلاحهنّ العام[4].

إذن هدف التعدد هو تحقيق صلاح الأسرة وليس متعة الرجل وحده، ومن وثق من نفسه وتحقق من قدرته على العدل جاز له التعدد ،ومسألته يحسن أن تؤخذ بكل يسر ووضوح وحسم .

1-صحيح مسلم ،كتاب النكاح،باب القسم بين الزوجات ،ج:4،ص:173.
2-سورة النساء الآية:129.
3-صحيح مسلم ،كتاب النكاح ،باب استحباب لمن تاقت نفسه ووجد مؤنه ،ج:1400 ،ص : 579.
4-ينظر:كرم فرحات، ص :65.

المبحث الثالث: حق المرأة في طلب الطلاق

فيما يخص الطلاق فإنّ الأصل فيه أنّه بيد الرجل، وقد ورد في الأثر أنّ:(الطلاق أبغض الحلال عند الله سبحانه وتعالى)[1]، وقد يكون مخرجا للزوجين عندما يشتد الخلاف بينهما ولا تجدي الوسائل الأخرى في حل ذلك الخلاف. ولقد أعطى الإسلام حق إيقاع الطلاق للرجل دون المرأة لأنّ الرجل غالبا ما يحكم طبيعته التّي حبله الله تعالى عليها قبل استخدام هذا الحق ، لأنّه المسؤول الأول عن نفقة أسرته وإعاشتها بعكس المرأة التّي غالبا ما تحكم عاطفتها.[2]

أ- حق الخلع للمرأة:

الخلع في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأنّ المرأة لباس الرجل وضّم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي،و ذكر أبو بكر بن دريد في أمليه أنّه أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيه فقال:(لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها).[3]

الإسلام أعطى المرأة حق الخلع وهو أن تقدم الزوجة لزوجها من مالها ما تخلص به نفسها منه دون أن يكرهها هو على ذلك. والخلع مشروع بالكتاب والسنّة.قال سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[4] أما مشروعيته من السنّة النبوية الشريفة من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال:*أنّ امرأة ثابت بن قيس، أتت النبّي صلى الله عليه وسلم فقالت:(يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنّي أكره

---

[1] -رواه أبو داود وابن ماجة،كتاب الطلاق.

[2] -د/عزية علي طه ،تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام،ص34.

[3] -صحيح البخاري،كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه .ح:5270 ص411. ج:9.

[4] -سورة البقرة الآية:229.

الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته ؟ قالت:نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:أقبل الحديقة وطلقها تطليقة).[1]

هذا النص شرع فيه الخلع و أبيح للمرأة أن تقدم لزوجها من مالها ما تخلص به نفسها منه حينما لا تطيق العيش معه،دون إيذاء أو ضرر أمّا إذا ضيّق الرجل عليها ودفعها ظلمه إليها إلى طلب الطلاق منه ولم يقبل وأرغمها إلى أن تفتدي إليه بمال كارهة غير راضية فإنّه يكون ظالما لها، بأخذه هذا الفداء، ولا يكون هو الخلع المشروع. وإذا أخذ المال في تلك الحال وطلّقها كان الحكم أن يرد المال الذّي أكرهها على دفعه.

عن أسماء بن ثوبان، عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيّما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنّة).[2]

ومن العيوب التّي يحق للمرأة من المطالبة بالتفريق هي :

- إذا كان الزوج مصابا بالعيوب الخلقية المانعة من أداء الوظيفة الزوجية.
- العيوب الطارئة على أداء الوظيفة الزوجية:كالجنون والأمراض العضالية التّي تخشى منها أن تنتقل إلى زوجته أو نسله.

وفي هذا الدليل الواضح على مدى ما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق رفعها من المهانة والذّل إلى مركز الإنسانية الكريمة فلم تعد ذلك المخلوق الضعيف المغلوب على أمره الذّي لا حق له ولا نصير بل هي صاحبة حقوق واجبة لها شرعا وعلى الزوج والحاكم والمجتمع احترامها وإعطائها حقوقها كاملة.[3]

---

[1]-المصدر السابق، ح:5273، ص 412.ج:9.

[2]- صحيح ابن حبان ،كتاب النكاح، باب ذكر تحريم الله جلّ وعلا الجنّة على السائلة طلاقها زوجها من غير سبب،ح:4172، ص 721.

[3]- ينظر:بن سليمان عرفة محمد عبد الله، حقوق المرأة في الإسلام، المكتب الإسلامي ، ص 84،ط:2 .1400ه/1980م.

ب- نفقة المرأة المسلمة:

أوجب الإسلام على الرجل أن ينفق على المرأة جميع ما تحتاج إليه فجاء في قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ [1].

كما أوجب على الرجل إسكان الزوجة على سبيل الوجوب فقال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ [2].

ولو طلقت المرأة تبقى لها حقوق كثيرة ظاهرة في كتاب الله تعالى، فقال عزوجل "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ [3].

---

[1]- سورة الطلاق الآية:7.

[2]سورة الطلاق الآية:6 .

[3]. سورة الطلاق الآيتان: 1 و2.

وأوجب للمرأة إذا ما طلقت نفقة العدة على نحو ما وجبت لها النفقة في حياتها الزوجية،وأوجب لها مؤخر الصداق من المهر فقال تعالى﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[1].

إن كان عند المرأة فضل من مال من إرث أو من عمل مهني لها أن تعاون زوجها في حال ضعف موارده،حتى تحقق للأسرة العيش،والمرأة حين تعاون زوجها تحقق فضيلتين:فضيلة صلة القربى وفضيلة البذل في سبيل الله[2]. فعن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن.قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت:إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فسأله فإن كان ذلك يجزى عني وإلا صرفتها إلى غيركم قالت:فقال لي عبد الله:بل ائتيه أنت.قالت:(فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة)[3].

وقد يستمر إسهام المرأة في الإنفاق على الأسرة بعد وفاة الزوج فجاء عن زينب عن أم سلمة قالت:(قلت:يارسول الله ألي أجر أن أنفق على بني سلمة، إنما هم بني؟فقال:أنفقي عليهم،فلك أجر ما أنفقت عليهم)[4].

بالرغم من أن الإنفاق واجب ففي بعض الحالات المعينة يمكن للمرأة أن تنفق من مالها كيفما شاءت ولا تثريب عليها.

---

[1]. سورة البقرة الآية: 241.

[2]. عبد الحليم أبو شقة،تحرير المرأة في عصر الرسالة.ص 112.ج5.

[3]. صحيح مسلم،كتاب الزكاة،باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين،ولو كان كانوا مشركين.ح:1000،ص 403.

[4]. المصدر نفسه،ح:1001،ص 404.

المبحث الرابع: ميراث المرأة في الإسلام

إنّ الإسلام هو الدين الوحيد الذي أنصف المرأة في قضية الإرث مقارنة بالديانات الأخرى ففي الديانة اليهودية كما رأينا سابقا أنّ الإناث لا ترث إلا عند فقد الذكور ،فجاء الإسلام وأنزل عنها ذلك الظلم وقرر لها نصيبا مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا[1] لقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[2].

ونصيب المرأة من الإرث وان كان نصف ما يأخذه الذكر أحيانا، فهو حق خالص لها ولا تتفق منه على أحد، سواء أكانت أما أم أختا أم زوجا أم بنتا ويكون ذلك عن طريق:

- الإرث بالفرض
- الإرث بالتعصب
- الإرث بالرحم

أ) الإرث بالفرض:

أطلق الفقهاء على علم المواريث تسمية "علم الفرائض" لأنّ نصيب الورثة محدد في كتاب الله تبارك وتعالى، وترث المرأة بالفرض في ثمانية حالات[3] هي :

1. الزوجة: ولها حالتان كما جاء في قوله تعالى " وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ "[4].

---

[1]. ينظر: البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة،دار القرآن الكريم،ص 16.د :ط. ت:1400ه/1980م.

[2]. سورة النساء الآية: 7.

[3]. حنان قرقوتي، من قضايا المرأة المسلمة،ص 157.

[4]. سورة النساء الآية: 12

*الربع :إذا لم يكن للميت فرع وارث بالفرض أو التعصيب من الذكور ولا من الإناث ،منها ولا من غيرها ويستوي الحال هنا أن تكون الزوجة واحدة أو أكثر ،فإن كانت واحدة تفردت بالربع ولا اقتسمنه بينهن بالسوية [1].

*الثمن: إذا كان للميت فرع وارث بالفرض أو التعصب ذكرا كان أم أنثى،منها كان أم من غيرها،وسواء أكانت الزوجة واحدة أم أكثر، وأنهن يقتسمن الثمن بالسوية كالربع،إذا كن أكثر من واحدة.

2. الأم: لها الثلث إذا لم يكن معها ولد ولا عدد من الأخوة أو الأخوات وإلا فلها السدس.لقوله تعالى:"...وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ"[2].

3. البنت: فرض لها النصف إذا لم يكن معها أخ أو أخت مصداقا لقوله تعالى: "...وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ"[3].

4. بنت الابن: ترث بالفرض مع البنت الصلبيّة،ولها السدس بقية الثلثين،فإن فقدت البنت الصلبيّة و لم يكن لها أخ ورثت بنت الابن النصف.

5. الأخت الشقيقة: ترث أخاها المتوفي ولا ولد له النصف فرضا إن كانت واحدة أي ليس لها أخ أو أخت شقيقة،فإن لم توجد الشقيقة إنتقل الإرث إلى التي لأب[4]. وتأخذ نصيبها بنفس الشروط.ويزداد على الشروط المتقدمة عدم وجود الشقيقة.

6. الأخت لأب:إذا لم يكن معها أخت شقيقة للمتوفي فتخضع لنفس أحكام الشقيقة.

---

[1]. د/ أحمد الحجي الكردي،أحكام المرأة في الفقه الإسلامي.ص 91. د:ط و د: ت.

[2]. سورة النساء الآية: 11.

[3]. سورة النساء الآية: 11.

[4]. عبد المتعال الصعيدي،الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية.الأزهر-مصر- ص 25.ط:2.1352ه/1934م.

7. الجدة الصحيحة:وهي أم الأم أو أم الأب وهي ترث بواقع السدس فرضا في حال عدم وجود الأم.

8. الأخت لأم:وترث السدس إن كانت واحدة وإن تعددت كان لهن الثلث ويسوّي بين الذكر والأنثى[1] وفقا للآية الكريمة: "...وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾"[2].

ب) الإرث بالتعصيب:

ترث المرأة بالتعصيب إذا كانت تشترك في جهة القرابة بدرجة واحدة كالأخ مع أخته الشقيقة أو إخوته كبنت الابن مع ابن الابن مساو لها في الدرجة و لم يحجبهم من هو أقرب منهم درجة.ففي هذه الحالة ترث الأنثى نصف ما يرثه الذكر طبقا للقاعدة الإسلامية: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ[3] ولقوله جل شأنه:"...وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ"[4].

وترث الأخت بالتعصيب في حالة واحدة إذا كان للميت بنات أو بنات ابن فيأخذ الباقي تعصيبا.

ج) الإرث بالرحم:

الإرث بالرحم أي الإرث من غير أصحاب الفروض أو العصبات مثل:أولاد البنت، والجد غير الصحيح،والجدة غير الصحيحة، وأبناء الإخوة لأم، ولأولاد الأخوات وبنات الإخوة.

والشريعة اليهودية لم تورد نصا صريحا في توريث ذوي الأرحام ولكن جمهور الفقهاء يرى توريثهم بترتيبهم في الإرث في حال لم يترك المتوفي أحدا من أصحاب الفروض ولا من العصبة من أقاربه، ونصيب الأنثى من الإرث يتراوح بأن تأخذ نصف ما يأخذه الرجل في أحوال وتأخذ قدر

---

[1]. المرجع السابق،حنان قرقوري،ص:158.

[2]. سورة النساء الآية: 12.

[3] - سورة النساء الآية: 11.

[4] - سورة النساء الآية: 176.

ما يأخذه الرجل في أحوال[1]. و الآيات الواردة في القرآن العظيم إن طبقت على نحوها الصحيح تظهر الحقيقة واضحة بأنه التمييز ضد النساء[2].

قال تعالى: "...فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ.. "[3] أي في حال توفي المورّث وليس له ولد وله أبوين فأبواه يرثانه وتأخذ الأم نصف ما يأخذه الأب، لأن الأب هو المكلف بالإنفاق على الأم.

وتكون حصة الأم من الإرث قدر حصة الأب المتوفي ولدها وكان له أولاد وفي ذلك قوله تعالى: "...وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ "[4].

وتتساوى حصة الأنثى مع حصة الذكر في الإرث أيضا حينما يكونون إخوة من أم للمتوفي أو للمتوفّاة دون أولاد أو أب أو جدّ،فقال تعالى:"...وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ[5].

وما يأخذه الذكر من الإرث في سائر أحواله يصرفه فيمن ينفق عليهم ممن هو مسؤول عن إعالتهم.أما المرأة فنصيبها خاص بها دون أن تكلّف على أحد إلا استحبا دون تكليف شرعي لها بذلك.فالتمييز المالي للرجل أحيانا في الإرث لا ينقص ما قرره الإسلام للمرأة من حرية،وما شرع لها مساواة بالرجل.فالرجل هو من يتحمل كل النفقات الواجبة بخلاف المرأة التي لا تكلّف بشيء، وذلك الأمر جعل الإسلام في اعتباره تلك الأعباء والتكاليف والالتزامات التي كلف بها الرجل حين أعطاه ضعف المرأة في حالة معينة فهو لم يظلمها بذلك أو فضل عنها الرجل كما يدعي أعداء الإسلام في ذلك بل إن الإسلام كان كريما متسامحا مع المرأة وأربحها بهذا التشريع جانبين:

- أولا:إنه قرر لها حقا في الميراث بعدما كانت محرومة منه.

---

[1] - د/فتنة مسكينة،حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي و الشرعة العالمية لحقوق الإنسان،مؤسسة المعارف ص137و141،الطبعة الأولى 1413ه/1992م

[2] - ينظر:د/رفعت حسان،ا لإسلام وحقوق النساء،دار الحصاد-دمشق-ص121،الطبعة الأولى.د:ت

[3] - سورة النساء الآية: 11

[4]. سورة النساء الآية: 11.

[5]. سورة النساء الآية: 12.

- ثانيا:قدر لها نصف نصيب الرجل وطرح عنها كل أعباء وتكاليف النفقة[1].

فميراث المرأة بالنسبة للرجل في بعض الحالات تأخذ النصف لكنها تتمتع بحقه الكامل دون الرجل، ومرات تتساوى مع الرجل في الميراث، وأحيانا تأخذ أكثر من الرجل.

ومن هنا يظهر لنا أن الإسلام ما ترك مجالا من مجالات الحياة إلا وأكرم المرأة فيه وجعلها في أرقى مكانة دون أن يكلفها في ذلك.

[1]. أبو بكر الجزائري،حقوق المرأة في الإسلام.مطابع السحر-جدة- ص 17.د:ط.ت:1401ه.

المبحث الخامس: حجاب المرأة في الإسلام

الحجاب فريضة ربّانية،والمقصود به هو اللباس الذي يغطي جسد المرأة كاملا أو مع كشف الوجه والكفين والقدمين،وهذا خلاف بين الفقهاء.

لقد حرم الإسلام عن المرأة المسلمة أن تلبس من الثياب ما يصف ويشف عمّا تحته في الجسد لأن الغاية منه حجب محل الفتنة به، وذلك لما رواه أبو هريرة فقال:عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:صنفان من أهل النّار لم أرهما:قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها النّاس، ونساء كاسيات عاريات،مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنّة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا[1]. وافترض أن يكون فضفاضا لا يصف العورة وأن لا يكون فيه سرف وخيلاء لقوله تعالى: "...وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ [2] كما لا يمكن لحجاب المرأة أن يكون فيه ما يشبه لباس الرجل وذلك من حيث اللون والشّكل وطريقة الخياطة، عن أبي هريرة قال:لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم:الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل[3].

حجاب المرأة شرع لتكريمها وصونها من النظرات العابثة، والارتفاع بها عن مستوى الفاجرات، وذلك مصداقا لقوله تعالى:﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾. [4] تبين الآية أن ستر المرأة لجسدها أمر تنال به كرامتها ،إذ يمكن من خلاله معرفة العفة وعدم الخلط بين الفاجرات الفاسقات، وما هذا إلّا لأهمية بناء الشخصية الإسلامية للمرأة المؤمنة ودرء الفتنة، و لم يكتف بذلك فقط بل حضّ إلى جانب ذلك على غضّ البصر وحفظه في قوله تعالى: ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا

---

[1] - صحيح مسلم،كتاب اللباس والزينة،باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات،ح2128،ص948

[2] - سورة الأعراف الآية:31

[3] - صحيح ابن حبان،كتاب الحظر والإباحة،باب ذكر لعن المصطفى المتشبهين والمتشبهات،ح5722،ص987

[4] - سورة الأحزاب الآية: 59

وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [1].

جاء في الآية أمر بغضّ البصر وهذا مجلبة لرحمة الله تعالى ورضوانه ومدفعة لكلّ الشرور والآثام،كما جاء تصريح بوجوب ستر الزينة كلّها، وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب، ولا يستثني من ذلك إلّا ما ظهر من الزينة،وهذا دليل على أن المرأة ترتدي ما تستر به نفسها، وعن بن عمر رضي الله عنه قال:مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إزاري استرخاء،فقال:يا عبد الله ارفع إزارك، فرفعته ثم قال:زد فزدت، فمازلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم:إلى أين؟ فقال:إلى أنصاف الساقين[2].

وللشريعة اليهودية في ستر جسد المرأة هدفان :

أولهما: ستر العورة واتقاء الفتنة حيث أن جسد المرأة كله عورة إلّا الوجه والكفين، بينما عورة الرجل محدودة.

ثانيهما: هو تكريم للمرأة المسلمة الحرّة، وتمييزها عن الأمة تمييزا صالحا، لأنه يقوم على الاعتزاز بالاحتشام والصيانة والعفاف، وهذا يعني الحرص على مستوى رفيع من السلوك من جانب صاحبة اللباس كما يعني احتراما وتقديرا من جانب النّاس

[1] - سورة النور الآية: 31

[2] - صحيح المسلم،ح:2087،ص:931.

المبحث السادس: عمل المرأة المسلمة

منح الإسلام المرأة كافة حقوقها الفطرية والاكتسابية التي تتوافق مع قدرتها الجسدية والنفسية وكرمها وعظم من شأنها ورفع من مقام أنوثتها بالمعنى الصحيح وبعد إن عالج وضع المرأة الفردي والأسري ،تطرقنا إلى حقها الاجتماعي الذي ما نرى فيه إلا علوا لهمتها وحثنا هذا أن نتطرق إلى أفضل قيمة أقرها لها المجتمع هي حق التعليم والعمل .

أ) تعليم المرأة:

قد ورد تعليم المرأة في آيات القرآن الكريم تحض على العلم لكل مؤمن ومؤمنة فكانت أول آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هي: " ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ [1].كما قال تعالى: ".وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾ [2].ويقول أيضا: "..يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ [3].كذلك قال تعالى: ﴿١٨﴾ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ [4].

وقد وردت عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنادي بأهمية العلم وحق العلم كفريضة على الرجل والمرأة سواء بسواء، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:(طلب العلم فريضة على كل مسلم)[5] وقوله أيضا عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[6].

---

[1] - سورة العلق الآيات: 1-5

[2] - سورة طه الآية: 114

[3] - سورة المجادلة الآية: 11

[4] - سورة آل عمران الآية:18

[5] -رواه أبو داود وابن ماجة ،كتاب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

[6] - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ح:71. ص:240. ج 1

التعلم في الإسلام حق الرجل والمرأة وواجب الوالد والوالدة نحو أبنائهما ذكورا وإناثا وهو سبيل المعرفة التي تساعد على فهم آيات القرآن الكريم وتعين على إدراك آيات الله في الكون المنظور.

لذلك نجد المرأة المسلمة في العصور الأولى حرصت على التعلم والتفقه في أمور الدين و لم يمنعها الحياء الذي تتصف به من السؤال عن أمور دينها، لقول السيدة عائشة رضي الله عنها (نعم النساء نساء الأنصار! لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)[1].فقد كن يسألن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه عما جهلن منه، و لم تكن رعايتهن لحقوق الزوج والأولاد بالغة تحول بينهن وبين التلقي والتعلم والمنافسة في مجال الخير والمسارعة لاكتساب المعارف ابتغاء رضوان الله وثوابه.فقط كانت كل واحدة منهن تسارع إلى زوجها،أو أبيها أو أخيها عندما يعود إلى البيت لتسأله عما نزل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن وما صدر عنه من أحكام في أمور الدين والحياة فيخبرها بذلك فتسمع منه وتحفظه ثم تعلمه لنساء المسلمين.

فحرصهن البالغ على حضور مجالس العلم جعلهن يطلبن من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخصصن لهن يوما فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم:(علينا عليك كالرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن وكان يقول لهن:(ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار) فقالت امرأة: (واثنين)؟فقال:(واثنين)[2].

وأي إحسان إلى البنات أكبر من تعليمهن وتأديبهن فعن أبي بردة عن أبيه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها،ثم أعتقها وتزوجها فله أجران...)[3]. فإذا كان المسلم مدعوا لتعليم وليدته أحسن تعليم وتأديبها أحسن تأديب فابنته أولى وأوجب.

فمن خلال كل هذا يتبين أن الإسلام كرم المرأة ورفعها في مكانة ما كانت لتكون عليها في الأديان الأخرى.فاعتنى بتعليمها وتثقيفها وبين لها كيف تستجيب وتتأدب بآداب الإسلام مما

---

[1] - صحيح البخاري ،كتاب العلم،باب الحياء في العلم. ح:50. ص:335. ج:1

[2] - صحيح البخاري ، كتاب العلم،باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم.ح:101.ص:286-287.ج:1

[3] - صحيح البخاري ،كتاب النكاح،باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته، ثم تزوجها.ح:5083.ص:37.ج:9

جعلها تتجاوز حدودها و لم تفكر أبدا أن تزاحم الرجل في وظائفه وأعماله.بل أنها تتعلم من العلم مايصلح دينها ودنياها ويبصرها بشؤون وظيفتها وواجباتها لأنها تشكل نصف الإنسانية فهي محضن الأجيال ومربية النساء والرجال.

فلذا حرص الإسلام على تعليمها وتثقيفها حتى تستطيع أن تقوم بأداء مسؤولياتها كاملة.وضربت لنا السيدة عائشة رضي الله عنها أروع نموذج في إقبال المرأة المسلمة على التعلم،فقد كانت رضي الله عنها تمتاز بعلمها الغزير الواسع في مختلف نواحي العلوم كالحديث والطب والفقه والفرائض[1].

ب)عمل المرأة:

المرأة كنوع من الجنس البشري لها وظيفتها الخاصة بها مستقلة عن وظيفة الرجل وبين ذلك الرسول الكريم في قوله: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته،فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم، والرجل راع أهل بيته وهو مسؤول عنهم،والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم...ألا فلكم راع أو كلكم مسؤول عن رعيته»[2].

فالمرأة في الإسلام لها مسؤولية خاصة تختلف عن مسؤولية الرجل،تتعلق مسؤوليتها بالزوج، والولد، وشؤون البيت...، والإسلام كان دقيقا في نظرته إلى المرأة ومصيبا في تكريمه لها وحكيما في حفاظه عليها وكان معها في جميع أدوار حياتها ومراحل معيشتها ويتمثل ذلك جليا حين لم يكلفها أعباء كسب الرزق وأتعاب مهامه وجعل ذلك محصورا على الرجل،وموقف الإسلام نحو تحمل المرأة أعباء العمل حازما حيث يسمح به إلا لظروف خاصة وأحوال معينة ومجالات محددة تتماشى مع ضرورتها وحاجتها وإمكانياتها واستطاعتها وتفرغها فوق واجباتها المترلية ومهامها الأسرية لكي لا يثقل عليها حمل أعباء الحياة، فأمر النساء بالقرار في بيوتهن

[1] - ينظر:الشيخ خالد عبد الرحمن العك، شخصية المرأة المسلمة، دار المعرفة، لبنان، بيروت.ص:254.ط:2 1420ه/1999م

[2] -صحيح البخاري ،كتاب العتق،باب كراهية التطاول على الرقيق.ح:2554.ص:251.ج:5.

والحفاظ على كرامتهن[1] لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[2]

وأولئك الذين ينادون بإخراج المرأة من بيتها للعمل أيا كانوا فهم لا يقيمون لمكان البيت وزنا ويعتبرون المرأة العاملة في أحضان بيتها إلا دورا بيولوجيا بحتا يتمثل في الولادة والإنجاب فقط ويتغافلون أو يغفلون عن المعاني الإنسانية الأخرى إغفالا تاما وتلك ولا شك نظرة قاصرة ناسين أن دور المرأة الأساسي هو تنشئة جيل صالح وتربية مثلى لبيت هادف وتوعية لمجتمع صانع[3].

الإسلام يؤمن بضرورة مشاركة المرأة في التنمية، ويجب أن تكون تلك المشاركة حقيقية وفاعلة وفعالة، لا تؤدي إلى بطالة الرجال، ولا تكون مبررا لمغادرة البيت بلا ضرورة،أو لنشر التحرر والإباحية والفسوق والفجور بلا داع.

وضرورات عمل المرأة في الإسلام منها ما يخص المرأة بصفة شخصية فقد تضطر المرأة لإدارة أموالها بنفسها فمثلا الإنفاق على أطفال تيمموا أو غادرهم الأب، ولا عائل لها ولهم وكذلك عمل المرأة لمساعدة الولي لضرورة ملحة،فقد تضطر المرأة للخروج للعمل،حيث لا يوجد من يؤتمن أو يصلح للقيام به.لما جاء في قصة ابنتي شعيب مع موسى عليه السلام.خرج موسى عليه السلام من مصر إلى فلسطين...وبعد أن عبر صحراء سيناء، وصل إلى بئر مدين،فوجد جمعا من الناس يسقون ماشيتهم،كل يزاحم ليسقي ماشيته أولا، فلاحظ موسى عليه السلام أنه يقف بعيدا عنهم امرأتان تريدان السقيا ولا تستطيعان، تمنعان ماشيتهما من أن تذهب إلى البئر لترتوي، فسألهما "...﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾[4].

فاتضحت له الصورة التي دفعت بهما للخروج من البيت والاختلاط بالرجال عند البئر:

1- أبوهما شيخ كبير لا يستطيع أن يسوق الماشية إلى البئر للارتواء

---

[1] – المرجع السابق،شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة،ص:258.

[2] – سورة الأحزاب الآية:33.

[3] – ينظر:عبد الرب نوب الدين،عمل المرأة وموقف الإسلام منه.دار الشهاب،الجزائر-باتنة.ص:92-93.دون:ت

[4] – سورة القصص الآية:23.

ففريضته على الرجال أولا فإن لم يكفوا يجوز اشتراك النساء [1] لقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [2]. وقالت الربيع بنت معوذ:(كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم:نسقي القوم ونخدمهم ونداوي الجرحى:ونرد القتلى إلى المدينة)[3].وكذلك قد اشتركت **أم حكيم بنت الحارث** [4] في معركة بين الروم والمسلمين وهي عروس.

د) المرأة والسياسة:

الإسلام لم يمنع المرأة من ذلك قط،فهذه السيدة الفاضلة (**خديجة بنت خويلد**) أم المؤمنين الأولى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم،كانت أشبه بوزير الداخلية في بدء الدعوة الإسلامية،كانت تنشر الأمن حول الرسول عليه الصلاة والسلام وتهدئ من روعه،وتشير عليه بالذهاب إلى **ورقة بن نوفل** وتشجعه على تبليغ الدعوة، وعندما قدم أهل يثرب لمبايعة النبي صلى الله عليه وسلم(بيعة العقبة) كان في الوفد نساء، وكان لهن دور عظيم [5].

وقد اشترك النساء في المبايعة على التسليم بالسلطتين الدينية والزمنية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.فبايع المؤمنات رسول الله صلى الله عليه على مثل المبايعة التي كانت من المؤمنين له، وبذلك أسهمن بالاعتراف للرسول صلى الله عليه وسلم بالسلطة الزمنية، والالتزام بحقوقها مع إذعانهن إلى السلطة الدينية التي هي لله وحده، والرسول فيها مبلغ عن ربه ومبين ما أنزل إليه [6].

ودليل مبايعة النساء من القرآن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ

---

[1] - ينظر:عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر.ص:178.

[2] - سورة النحل الآية:.97

[3] - صحيح البخاري ،كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقتلى.ح:2882.ص:113.ج:6.

[4] - زوجة:عكرمة بن أبي جهل.

[5] - منصور الرفاعي عبيد،المرأة ماضيها وحاضرها.ص:193-194.

[6] - عبد الرحمن حبنكة الميداني،أجنحة الملكة الثلاثة.ص:598..

بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ [1].وقد جئن إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبايعهن ولكن دون مصافحة.

فالمساواة بين الرجال والنساء في المبايعة على الإذعان للسلطة الزمنية وفق أحكام الشريعة الإسلامية شهد لها نصوص الكتاب والسنة شهادة واضحة يسقط معها كل تضليل يشوه به أعداء الإسلام وجه النظام الإسلامي الجميل المشرق.

وقريب من هذا ما يسمى في الأنظمة الحديثة بحق المرأة في الانتخاب، وجدير بالتأمل أن هذا موجود في نظام الإسلام منذ كانت المرأة في العالم عند غير المسلمين أشبه ما تكون بالأشياء التي تقتنى[2].

إذن عمل المرأة الحقيقي هو عنايتها ببيتها وهو أكبر جهاد تقوم به ولكن إذا دعت الضرورة لخروجها للعمل وطلب الرزق فإن الإسلام لم يحرمها من ذلك لكي لا تكون عضوا مشلولا في المجتمع كما كانت عليه في السابق وهذا أبلغ اهتمام وأجل إكرام،لتجعل من المجتمع الإسلامي نورا ساطعا، بل جعل لها حق الاختيار في ذلك[3]، وجعلها أختا للرجل وأحل لها أن تتعلم وأن تتفقه وأن تقوم بالأعمال والوظائف الملائمة بها.فإن الزوجة والأم شريكة لزوجها وولدها في كرامتها فإن كان الزوج أو الابن زعيما فقد صارت لها الزعامة،فالمرأة بزوجها وأمومتها ترفع أحيانا إلى أعلى عليين بل إلى مالا يحاكيها فيه أعظم الرجال، وما من عظيم مهما سمى قدره إلا وهو ابن امرأة شريفة عظيمة وما من رجل متزوج رقى إلا ولزوجته نصيب فعال فيما حققه كما يقول المثل(وراء كل رجل عظيم امرأة).

---

[1] – سورة الممتحنة الآية:12.

[2] – المرجع السابق، ص:598.

[3] – دكتور عمر سليمان الأشقر،المرأة بين دعاة الإسلام وأدعية التقديم.دار مكتبة رحاب دون بلد.ص:30،د:ت.د:ط

خاتمة

خاتمــة:

وبعد كل ما ذكرناه سابقا عن مكانة المرأة في اليهودية والإسلام توصلنا إلى النتائج التالية:

1 المسؤولية عن الخطيئة البشرية الأولى:

اعتبرت اليهودية المرأة هي المسؤولة عن الخطيئة البشرية الأولى وما ترتب عليها من شقاء ، فالمرأة هي شيطانة الرجل بينما الإسلام أوقع المسؤولية على آدم وحواء معا.

2 التمييز والمساواة بين الذكر والأنثى:

ميزت الشريعة اليهودية الذكر عن الأنثى في الميلاد إذ اعتبرت الذكر نعمة والأنثى نقمة وهي غير مرغوب في إنجابها.عكس الإسلام تماما الذي رحب بالأنثى منذ ولادتها وجاء منافيا لوأدها ومعاقبا لفاعلها كما قضى على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة، واستوصى بالنساء خيرا لما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم :(استوصوا بالنساء خيرا ،فإن المرأة خلقت من ضلع، وإنّ أعوج ما في الضلع أعلاه ،فإن ذهبت تقيمه كسرته ،وإن تركته لم يزل أعوج. فاستوصوا بالنساء خيرا).فالرجل والمرأة في الإسلام سواء بسواء.

3 قوامة الرجل على المرأة:

ففي مجال القوامة، اليهودية تعتبرها مظهر من مظاهر التسخير والقهر والتسلط حتى أن المرأة كانت لا تحتفظ باسم عائلتها بعد الزواج.أما الإسلام فاعتبرها حق الطاعة الواجبة على الزوجة اتجاه زوجها.واعتبر الرجل هو القائد، وذلك دون إخلال بإنسانية المرأة أو كرامتها بل إن هدف القائد هو رفع شأن المرأة سواء كزوجة أم ابنة أم أمّ.

4 حقها في اختيار الزوج:

لم تمنح اليهودية المرأة الحق في اختيار زوجها، بينما الإسلام منحها هذا الحق في اختيار شريك حياتها وأوجب ذلك بتمام الرّضى.

5 حق المهر للمرأة:

اشترطت كلّ من الديانتين صحة المهر في عقد الزواج واعتبرته هدية وهبة يقدمها الزوج لزوجته. وليس للمرأة اليهودية أي حق في التصرفات القانونية إلاّ بإذن زوجها، وجميع أموالها بعد

الزواج ملك خاص لزوجها ويتصرف فيه كيفما شاء، بينما الإسلام جعل للمرأة الحرية في التصرف بصداقها كيفما تشاء.

6 معاملة المرأة الحائض:

تعتبر المرأة اليهودية في فترة حيضها مدنسة وتدنس كل ما حولها، ونجاستها إذا ولدت بنتا تكون ضعف نجاسة الذكر، بينما المرأة المسلمة تكون معاملتها في فترة الحيض كسائر الأيام العادية إلاّ في حالة الجماع.وهكذا نرى أن الإسلام وضع المرأة في المكان اللائق بها.

7 تعدد الزوجات:

أجازت اليهودية التعدد في أول عهدها وألغته القوانين الوضعية فهي لم تحدّده بأربع . أمّا الإسلام كدين فهو واقعي في أحكامه فأباح التعدد وحدّده بأربع ولم يشجع عليه فانعدمت فيه أسباب الفاحشة وأغلقت فيه أبواب الرذيلة.

8 حق الطلاق:

الطلاق أباحته الديانتان، ولكن عند اليهود حرم بقوانين وضعية وجعل حقا للزوج فقط. وقد تبين أن هناك زوجات طلقهن آباؤهن مثل: ميكال ابنة شاول وزوجة شمشون الفلسطينية. والطلاق في الإسلام مكروه يستعمل إلا في حالة التأكد من فشل العلاقة الزوجية ، والتيقن من استحالة عدم استمرارها ، وقد حدّد بثلاث مرّات حتّى لا تصبح كلمة الطلاق مضغة في فم زوجها وحيث أنّه حق للزوج فقط وأعطى للمرأة حق الخلع ولكن بتضحية مالية. ويجب ألا ننسى أسلوب الإسلام الراضي في الطلاق: "فإمساك بمعروف أوتصريح بإحسان".وعلى ذلك فالطلاق في الإسلام من أرقى أنواع المفارقة بين الزوج وزوجته وهو سمو في ذلك على باقي الأديان.

9 النفقة:

كلا الديانتين أوجبت نفقة الزوج على زوجته فهو حقها الشرعي في توفير حياة كريمة وتليق بمثلها من ملبس ومسكن ومأكل وعلاج وغير ذلك. فبالرغم من أن الإنفاق واجب على

الرجل ففي بعض الحالات المعينة يمكن للمرأة المسلمة أن تنفق من مالها وذلك أن تعاون زوجها في حالة ضعف موارده وعجزه في الكسب.

10 ميراث المرأة:

أكرم الإسلام المرأة فلم يجعل حصتها في الميراث كبنت نصف أخيها أو نصف الرجل بصفة عامة إلا في حالات محددة ومحدودة، أما باقي الحالات فهي تأخذ أكثر من الرجل ،كما أن الزوجة ترث الزوج، والأم ترث الأولاد وأيضا الجدّة.

أما في اليهودية ظلمت المرأة في الميراث فالبنت لا ترث إذا كان لها أخ ذكر إلا لو كانت صغيرة و لم تبلغ سن الرشد فلها عشر التركة وإن كانت منفردة بلا أخ والزوجة لا ترث زوجها.

11 حجابها:

كلا الديانتين أمرتا المرأة بالتزام بيتها وعدم التكشف على الغرباء والانفراد الكامل بهم وذلك حفظا لعرض المرأة وصيانة كرامتها وأوجبتا على المرأة تغطية الرأس.

فالتوراة أساءت للنساء ونشرت مخازيهن حتى إنّ بعض علماء اليهود حرّموا على المرأة دراسة التوراة فقالوا: إن من يعلم ابنته التوراة فإنه يعلمها الفسق والدعارة.وعلى ذلك تبين أنّ الإسلام أكرم المرأة بالحجاب ،فلم يبالغ في تقييد حرية المرأة،كما سمح لها بدراسة القرآن وحفظه وتجويده وتفسيره .

12 عمل المرأة:

اتفقت الأديان السماوية على أن أشرف عمل المرأة والتي خلقت له ومن أجله هو عنايتها لزوجها وتربيتها لأبنائها داخل بيتها، أما خارج المترل فعملها لا يكون إلا لضرورة وفيما يناسبها من أعمال تتفق مع طبيعتها وأنوثتها، والإسلام أباح للمرأة تعليمها للرجل ومشاورته لها، وأجاز الإسلام للمرأة الدعوة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عكس اليهودية التّي منعتها من الدعوة.ففي اليهودية قد عملت المرأة في كافة المجالات حتى أنها عملت قاضية(دبورة) وكحاكمة (كعثليا).

ومن ما استطعنا أن ندرجه من آفاق هذا البحث، أن الإسلام كرم المرأة ووضعها في المكان اللائق بها في المجال الإنساني، فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل، وهذا على عكس اليهودية التي لم تكرم المرأة في بعض الأحيان مثلا معاملتها في فترة الحيض فهذا ليس ناتج عن ديانة اليهود الحقيقية الموحى بها إلى سيدنا موسى وإنّما نتيجة التحريف والتبديل الّذي لحق بهذه الديانة.

فعلى المرأة أن تعي مكانتها ودورها في ظل الإسلام وتوازن بين حقوقها وواجباتها لتظهر للعالم صورة المرأة الحقيقية في أجمل مظهر لها. ونحن بحاجة لقلب صادق وعقل متنور وفكر واسع.

فنسأل الله أن يجيب كلّ ذلك إلـــى قلبك، وأن يشرح صدورنا للخير ويرزقـــنا الإيمان الكامل لتحي قلوبنـــا لمعرفته ويوفقـــنا إلى حسن عبادته.

فقد سلمناك الأمانـــة فهل ستحافظين عليها وتحاوليـــن إبقـــاء صورة المرأة كأجمل الصّور...؟

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: أحاديث نبوية

ثالثا: الكتب

1) **ابن ماجة**

2) أبو بكر الجزائري، حقوق المرأة في الإسلام.مطابع السحر-جدة-.د:ط.ت:1401هـ.

3) **أبو داود**

4) أبو شقة عبد الحليم،تحرير المرأة في عصر الرسالة،دار القلم-كويت-د:ط،ج:5.

5) الأشقر عمر سليمان ، المرأة بين دعاة الإسلام وأدعية التقديم.دار مكتبة رحاب دون بلد ،د:ت.د:ط.

6) الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (604-661هـ)، صحيح مسلم، ، دار الحزم بيروت –لبنان-ط:1، 1463 هـ/ 2002م.

7) الإمام أبي حاتم محمد بن حبّان بن أحمد بن حبان التميمي (254هـ)، صحيح ابن حبان ، بيت الأفكار الدولية ،.د:ط ،ت:2004.

8) أمير عبد العزيز، دراسات في علوم القرآن، دار الشهاب للطباعة والنشر –باتنة- ط:2، 1408هـ 1988م.

9) باورماركس، حول المسألة اليهودية، دار الحقيقة –بيروت- ترجمة إلياس مرقص، 1793 .د:ط.

10) **البزّار**

11)بن المغيرة محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عبد الله البخاري،صحيح البخاري ، دار مصر الطباعة،ط:1.،1421هـ/2001م.

12)بن حماد الجوهري إسماعيل، معجم الصحاح، دار الحديث –بيروت- ط:3، 1429هـ-2008م.

13)بن سليمان عرفة محمد عبد الله، حقوق المراة في الإسلام، المكتب الإسلامي ،ط:2 .1400هـ/1980م.

14)بنسدون ناي، حقوق المرأة منذ البداية حتّى أيامنا،بيروت،ط:1 ،2001.

15) البوطي محمد سعيد رمضان ، من روائع القرآن، مكتبة الفارابي ، ط:5، 1397هـ-1977م.

16)الحبنكة الميداني عبد الرحمن حسن، أجنحة المكة الثلاثة وخوافيها (التبشير-الاستشراف-الاستعمار)، دار القلم –دمشق-ط:8 1420هـ/2000م.
17)حسان رفعت، لإسلام وحقوق النساء،دار الحصاد-دمشق- ،ط:1.د:ت
18)حسن الحاج حسين، حضارة العرب في صدر الإسلام،دار النشر -بيروت- د:ط، ت:1992.
19)الخطيب محمد أحمد، مقارنة الأديان، دار المسيرة –عمان- ط:1، 1428 هـ/2008 م.
20)خلف محمد الحسيني، اليهودية بين المسيحية والإسلام، المؤسسة المصرية، بونيه، 1964، د:ط.
21)الخولي البهي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة،دار القرآن الكريم،.د :ط. ت:1400هـ/1980م.
22)رضوان زينب،الإسلام وقضايا المرأة-مصر-د:ط،د:ت.
23)الزيات إبراهيم مصطفى أحمد حسن ، حامد عبد القادر،محمد علي النجار، معجم الوسيط ،المكتبة الإسلامية دار النشر تركيا، ج:1،د:ط.
24)الزيّات أحمد حسن،إبراهيم مصطفى ،حامد عبد القادر ،النّجار محمد علي،معجم الوسيط،المكتبة الإسلامية،دار النشر-تركيا-ج:1،د:ط.
25)السيد أبو غضة زكي، عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، دار الوفاء –المنصورة- ط:1، 1428هـ-2007م.
26)السيد أبو غضة علي زكي ، المرأة في اليهودية و المسيحية و الإسلام، دار الوفاء -المنصورة- ط:1، 1424 هـ/ 2003 م.
27)السيد أبو غضة علي زكي، الزواج والطلاق والتعدد في الأديان والقوانين ودعاة التحرر، دار الوفاء، ط:1 ،1425هـ-2004م.
28)شبلي أحمد ، مقارنة الأديان اليهودية، مكتبة النهضة المصرية -القاهرة- ط:8، 1988م
29) صرور محمد شكري ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، دار الفكر الغربي – القاهرة- 1979 م، د:ط.
30)الصعيدي عبد المتعال، الميراث في الشرائع الإسلامية و الشرائع السماوية و الوضعية، الأزهر-مصر- ط:2 ،1352 هـ/ 1934 م.
31)عامري سامي ، الحجاب شريعة الله في الإسلام و اليهودية و النصرانية، د:ط ، ت:2010 م.
32)عبد الرحمن العك الشيخ خالد، شخصية المرأة المسلمة، دار المعرفة، لبنان، بيروت. ط:2 1420هـ/1999م

33)عبد الرزاق القصير ندى، المرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية والأضاليل العربية ، الريان –بيروت– ط:1، 1420هـ 1999م

34)عبد العظيم شريف، المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقة، د:ط وت.

35)عبد المنعم فؤاد (1414هـ، 1994م)، أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام، دار النشر مؤسسة شبان الجامعة الإسكندرية،د:ط و د:ت..

36)عبد الوهاب أحمد، الإسلام والأديان الأخرى، مكتبة وهبة –القاهرة– ، ط:2، 1419هـ 1998م

37)عبد الوهاب أحمد، تعدد نساء الأنبياء و مكانة المرأة في اليهودية و المسيحية و الإسلام، مكتبة وهبة –القاهرة– ط:1، 1409 هـ/ 1989 م.

38)عبيد منصور الرفاعي،المرأة ماضيها وحاضرها–بيروت، د:ط، د:ت.

39)عزية علي طه،تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية ، المسيحية والإسلام،دار القلم–كويت– د:ط،د:ت.

40)عنتر نور الدين،منهج النقد في علوم الحديث،دار الفكر–دمشق– ط:3،1401هـ/1981م،ط:2،1399هـ/1979م.

41)فرحات حلمي، تعدد الزوجات في الأديان، دار الأفاق العربية، ط:1، 1422هـ 2002م –القاهرة–

42)قرقوتي حنان ،من قضايا المرأة المسلمة ،دار المعرفة–بيروت–ط:1،1427هـ/2006م.

43)القواسمة أحمد حسن ، موسوعة الفرق في الأديان السماوية الثلاثة: (الإسلام – المسيحية– اليهودية)، دار الراية –عمان–2008،ط:1، 1430 هـ/2009 م

44)الكتاب المقدس، دار الشرق الأوسط.

45)الكردي أحمد الحجي ،أحكام المرأة في الفقه الإسلامي. د:ط و د: ت.

46)محمد محمود جمال الدين، حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي،دار الكتب–مصر– د:ط.ت:1986.

47)مسكينة فتنة، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي و الشرعة العالمية لحقوق الإنسان،مؤسسة المعارف ،ط:1، 1413هـ/1992م

48)المعدلي هند، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، بيروت– لبنان– ط:1، 1423هـ/2002م

49)المقري الفيومي أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير،دار الحديث،ط:1،1421هـ/2000م.

50)منيسي سامية المرأة في الإسلام، دار الفكر العربي–القاهرة–1996 ،ط:1،1416هـ/1996م.

51)الموسوعة المنهجية، حديثة الأديان، المركز الثقافي في شركة قاميلي للمطبوعات، .ط:1، 2002م.
52)نوب الدين عبد الرب، عمل المرأة وموقف الإسلام منه.دار الشهاب،الجزائر-باتنة. د:ت

الفهارس

فهرس الآيات:

	الصفحة
• سورة الأعراف الآية156	2
• سورة الأعراف الآيتين 159 -160	3
• سورة الأنعام الآية 127	7
• سورة الفرقان الأية 1	8
• سورة البقرة الآية 1	8
• سورة الأنبياء الآية 5	9
• سورةطه الآيتين 115-121	29
• سورة طه الآية 120	29
• سورةالأعراف الآية 23	30
• سورة الأنعام الأية 54	30
• سورةالتكوير الآيتين 8-9	31
• سورةالشورسالآيتين49-50	32
• سورةالنحلالآيتين58-59	32
• سورةالنساء الآية 1	33
• سورة آل اعمران الآية 194	33
• سورةالنحل الآية 97	34
• سورة الأحزاب الآية 73	34
• سورة النور الآية 30	34
• سورة النور الآية 31	34
• سورةالمائدةالآية38	34
• سورةالبقرةالآية178	35
• سورةالتوبةالآية71	35
• سورةمحمدالآية19	35
• سورةالحديدالآية18	35
• سورةالحديدالآية12	35
• سورةالنساءالآيتين20-21	36
• سورةالروم لآية21	36

- سورةالبقرةالآية35 36
- سورةالنساءالآية34 36
- سورةالنساءالآية4 38
- سورةالنساءالآية20 39
- سورةلقمانالآية14 39
- سورةالأحقافالآية15 39
- سورةالبقرةالآية222 40
- سورةالنساءالآية3 41
- سورةالنساءالآية129 42
- سور البقرة ا لآية229 43
- سورة الطلاق الآية 6 43
- سورةالطلاقالآيتين1-2 45
- سورةالبقرةالآية241 46
- سورةالنساءالآية7 47
- سورةالنساءالآية12 47
- سورةالنساءالآية11 48
- سورةالنساءالآية12 49
- سورةالنساءالآية11 49
- سورةالنساءالآية176 49
- سورةالنساءالآية11 50
- سورةالنساءالآية12 50
- سورةالأعراف الآية31 52
- سورةالأحزاب الآية59 52
- سورة النور الآية 31 53
- سورة العلق الآيتين 1-5 54
- سورة طه الآية 114 54
- سورة المجادلة الآية 11 54
- سورة آل عمران الآية 18 54
- سورة الأحزاب الآية 33 57

• سورة القصص الآية 23	57
• سورةآل عمران الآية 110	58
• سورة النحل الآية 97	59
• سورة الممتحنة الآية 12	60

فهرس الأحاديث:

الصفحة

- "من سنّ في الإسلام سنّة حسنة...." 10
- "لا يبيع الرجل بيعة أخيه...." 10
- "كان يصوم حتى يقول...." 10
- "إنّي وأدت ثماني بنات..." 31
- "اعدلوا بين أولادكم..." 31
- "من عال جاريتين حتى تبلغا..." 32
- "إنّما النساء شقائق الرجال" 33
- "لا تنكح الأيم حتى تستأمر..." 37
- "التمس ولو خاتما من حديد" 38
- "ماذامعك من القرآن ؟...." 38
- "لا شغار في الإسلام" 38
- "من أحق النّاس بحسن..." 40
- "كانت إحدانا إذا كانت حائضا..." 40
- "إن كنت لآتي النّبي صلّى الله عليه وسلم..." 41
- "اختر منهنّ أربعا" 41
- "اللّهم هذا قسمي في ما أملك..." 42
- "يا معشر الشباب من استطاع..." 42
- "الطلاق أبغض الحلال.." 43
- "لا أجمع عليك فراق..." 43
- "أيّما امرأة سألت زوجها..." 44
- "لهما أجران..." 46
- "ألي أجر أن أنفق..." 46
- "صنفان من أهل النّار..." 52
- "لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الرجل..." 52
- "يا عبد الله إرفع إزارك..." 53
- "طلب العلم فريضة..." 54
- "من يرد الله به خيرا..." 54
- "نعم النّساء نساء..." 55

- "ما منكنّ من امرأة..." 55
- "أيّما رجل كانت عنده وليدة..." 55
- "كلكم راع ومسؤول..." 56
- "أنت من الأولين..." 58
- "كنّا نغزو مع رسول الله..." 59

فهرس الموضوعات:

الصفحة:

دعاء

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة أ

مدخل :نبذة عن اليهودية والإسلام 2

الفصل الأول:مكانة المرأة في اليهودية 13

- المبحث الأول : مسؤولية المرأة عن الخطيئة البشرية الأولى 13

-المبحث الثاني: زواج المرأة في اليهودية 15

-المبحث الثالث: حق المرأة في الطلاق 20

-المبحث الرابع:ميراث المرأة اليهودية 23

-المبحث الخامس : حجاب المرأة عند اليهود 24

-المبحث السادس : عمل المرأة اليهودية 26

الفصل الثاني : مكانة المرأة في الإسلام 29

-المبحث الأول :مسؤولية آدم عن الخطيئة البشرية الأولى 29

-المبحث الثاني : زواج المرأة في الإسلام 31

-المبحث الثالث : حق المرأة في طلب الطلاق 43

-المبحث الرابع : ميراث المرأة في الإسلام 47

-المبحث الخامس :حجاب المرأة في الإسلام 52

-المبحث السادس : عمل المرأة المسلمة 54

خاتمة 62

قائمة المصادر والمراجع 67

فهرس الآيات 72

فهرس الأحاديث 75

فهرس الموضوعات